سلسلة الحلقات النقاشية (الحلقة الأولى)

قضايا ومسائل
تتعلق بمنهجية البحث
فى الاقتصاد الإسلامى

١٨ شوال - ١٧ ذو القعدة ١٤١٧هـ/ ٢٦ فبراير - ٢٦ مارس ١٩٩٧م
يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى - بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

- إن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى أحد الوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الأزهر، ومن ضمن أهدافه العمل على نشر المعرفة فى مجال الاقتصاد الإسلامى، ومن الوسائل التى يتبعها المركز فى ذلك عقد حلقات نقاشية دورية يتم فيها تناول بعض الموضوعات المتخصصة وتحرير ما يثار حولها من مسائل، وهى حلقات مغلقة يدعى إليها عدد محدود من العلماء والخبراء المتخصصين فى الموضوع محل المناقشة.

والغرض من عقد هذه الحلقات هو تجلية الأفكار والمعلومات حول بعض الموضوعات الخلافية وإبراز الآراء البديلة حولها والترجيح بينها بحيث يمثل نتاج الحلقات مادة علمية للباحثين والكتاب حول الموضوع المطروح للمناقشة ، وبجانب هذا الهدف فإن عقد هذه الحلقات يهدف إلى تجمع العلماء والباحثين فى صورة " صالون فكرى" أو مجلس علم يعقد دورياً للتعارف وتبادل الآراء بينهم. ويسير العمل فى هذه الحلقات طبقاً لما يلى:

- يكلف أحد الأساتذة بإعداد ورقة عمل حول الموضوع قبل عقد الحلقة بوقت كاف وتطبع وتوزع على أعضاء الحلقة.
- يحدد موعد دورى لعقد الحلقة كل أسبوعين على التوالى.
- يحدد لكل حلقة أحد الأساتذة لإدارة الحوار.
- يتم تسجيل المناقشات بالصوت والصورة.
- بعد انتهاء الحلقات يتم تفريغ التسجيل كتابة ثم يتم تحرير التفريغ فى صورته النهائية.
- يتم طبع كتيب الحلقة ونشره.

ندعو الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى وأن يثيب المشاركين فيه خيراً على سعيهم نحو إثراء المعرفة فى مجال الاقتصاد الإسلامى ورفع كلمة الإسلام

والله تعالى ولى التوفيق ،،،

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

تقديم

إذا كان علم الاقتصاد فى مفهومه المباشر يعنى بالبحث فى كيفية اشباع الحاجات المتعددة بالموارد النادرة، فإنه يستند فى هذا البحث إلى نظرة المجتمع إلى الحاجات وترتيبها وأهميتها، وما يتصل بالموارد من أمور تتعلق بالملكية وأساليب استغلال الموارد وتوزيعها والعلاقات القانونية بين المتعاملين فيها، وهذا ما أدى إلى ظهور المذاهب الاقتصادية المختلفة على مر التاريخ ومنها المذاهب المعاصرة كالرأسمالية والاشتراكية الأمر الذى يؤكد أن علم الاقتصاد بصفته علماً اجتماعياً يتأثر إلى حد كبير بالقيم والقواعد التى تسود فى المجتمع، ومن وجه آخر فإن الدراسة والبحث فى علم الاقتصاد تهدف إلى ترشيد سلوك الإنسان المالى والاقتصادى سعياً نحو تحقيق أقصى أوأفضل اشباع ممكن من الموارد المحدودة، وفى إطار هذا التصور المتفق عليه يمكن القول وبكل ثقة بوجود علم الاقتصاد الإسلامى، ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم علاقة الإنسان بربه وبأخيه المسلم وأخيه الإنسان والمجتمع وبالكون عامة، هذا التنظيم الذى يتميز فى جوانب كثيرة عن النظم والفلسفات الأخرى، وهذه الشهادة بوجود علم الاقتصاد الإسلامى يؤكدها وجود العديد من الكتابات فى مجال الاقتصاد الإسلامى، وخروج الأمر من مجرد الأفكار والمعلومات إلى حيز التطبيق بإنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية التى تسير فى أعمالها على أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الأمر الجدير بالذكر أن تلك الكتابات وهذا التطبيق ما زال فى مراحله الأولى قياساً على الكتابات والتطبيق الاقتصادى فى النظم الأخرى، ومن

هنا وفى إطار الإسهام فى البناء المعرفى للاقتصاد الإسلامى وإنجاح تطبيقه يقوم مركز صالح كامل بأنشطته المتعددة والتى منها عقد حلقات نقاشية حول بعض الموضوعات الخلافية لتجلية ما يتصل بها من معلومات وكانت هذه الحلقة (قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحث فى الاقتصاد الإسلامى) هى الحلقة الأولى.

ومن البداية لا يمكن إنكار أن هناك إنجازاً علمياً وبحثياً فى مجال الاقتصاد الإسلامى شارك فيه أساتذة أفاضل، وأن هذه الكتابات تمت وفق منهج علمى ما، غير أن المتتبع لهذه الكتابات والممارسين لها فعلاً يلاحظون أن هناك كثيراً من القضايا والمسائل التى تتعلق بأسلوب البحث فى الاقتصاد الإسلامى لم تحسم بعد، ومازال الخلاف حولها قائماً، والغموض يلفها مما يلقى بأثره على المعلومات التى تنتج من هذه الكتابات فى صورة تضارب بينها، وعدم توضيح كثير من الأمور الاقتصادية من منظور إسلامى، فضلاً عن عدم إمكانية البعض ممن يريد الكتابة فى هذا المجال من الدخول فيه، وذلك فى رأينا راجع بالدرجة الأولى إلى حداثة هذا الفرع من المعرفة واعتماده على فرعى المعرفة الاقتصادية والإسلامية معاً، والتنازع القائم فيه بين أهل الاختصاص الاصلاء وهم رجال الفقه ورجال الاقتصاد حيث يحاول كل منهما جرّ هذا الفرع الوليد إلى مجال تخصصه الأصلى وإدعاء أبوته.

وإذا كان المنهج هو الطريقة المنظمة ووصفه بالعلمى يعنى اتباع خطوات منطقية فى البحث تؤدى إلى معلومات مفيدة وصادقة وموضوعية، فإننا لا يمكن أن ننكر أن ما تم إنجازه من بحوث فى الاقتصاد الإسلامى التزم بهذا المنهج العلمى، غير أن هناك كثيرا من

القضايا والمسائل التى تؤثر على هذا المنهج ما زالت محل خلاف، ولذلك فإن الغرض من هذه الحلقة وإعداد هذه الورقة ليس بيان أو توضيح نوع المنهج (استنباطى - استقرائى - استردادى ..) أو خطوات كل منهج منها، وإنما الغرض الأساسى محاولة تجلية القضايا والمسائل محل الخلاف والخروج بصورة واضحة عنها تلقى قبولاً لدى الغالبية.

وإذا جاز لنا أن نحدد أهم هذه المسائل والقضايا بشكل مبدئى نعرضه على السادة أعضاء الحلقة، فإننا نراها تتمثل فى الآتى:

أولاً: قضية المصطلح (اقتصاد إسلامى) ومفهومه.

ثانياً: الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى.

ثالثاً: قضية موضوع الاقتصاد الإسلامى.

رابعاً: الاقتصاد الإسلامى وفقه المعاملات الإسلامية.

خامساً: التعامل مع مصادر البحث فى الاقتصاد الإسلامى.

سادساً: قضية المصطلحات والمفاهيم فى الاقتصاد الإسلامى.

سابعاً: التصنيف والترتيب فى تناول البحث.

ثامناً: قضية مجالات البحث فى الاقتصاد الإسلامى.

تاسعاً: ضوابط البحث فى الاقتصاد الإسلامى.

عاشراً: مشكلات البحث فى الاقتصاد الإسلامى.

وسوف نعرض لهذه القضايا والمسائل وفقاً لضوابط عقد الحلقات النقاشية بالمركز والتى تقوم على طرح عنوان المسألة أو القضية وتوضيح المطلوب تحريره وتجليته فيها فى صورة أسئلة، ثم نقدم رؤية أولية مبسطة حولها للبدء فى مناقشتها دون أن تكون هذه الرؤية هى الكلمة النهائية.

هذا وقد تم مناقشة هذا الموضوع فى ثلاث جلسات وفق التنظيم التالى:

الجلسة	الموعد والتوقيت	مدير الحوار	القضايا التى تمت مناقشتها
الأولى	الأربعاء ٩٧/٢/٢٦ من الساعة ١٠ : الساعة ٢ ظهراً	أ.د/ رفعت العوضى	- قضية المصطلح ومفهومه.
الثانية	الأربعاء ٩٧/٣/١٢ من الساعة ١٠ : الساعة ٢ ظهراً	أ.د/ شوقى دنيا	- الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى. - قضية موضوع الاقتصاد الإسلامى. - الاقتصاد الإسلامى وفقه المعاملات الإسلامية.
الثالثة	الأربعاء ٩٧/٣/٢٦ من الساعة ١٠ : الساعة ٢ ظهراً	أ.د/ عبد الهادى النجار	- التعامل مع مصادر البحث فى الاقتصاد الإسلامى. - قضية المصطلحات والمفاهيم فى الاقتصاد الإسلامى. - التصنيف والترتيب فى تناول البحث. - مجالات البحث فى الاقتصاد الإسلامى. - ضوابط البحث فى الاقتصاد الإسلامى. - مشكلات البحث فى الاقتصاد الإسلامى.

ولقد قدم ورقة العمل حول هذا الموضوع أ.د/ محمد عبد الحليم عمر أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر ومدير المركز.

ولقد شارك فى الحوار مجموعة من أساتذة الاقتصاد بجامعة الأزهر والجامعات المصرية ومجموعة من أساتذة الفقه بجامعة الأزهر ومجموعة من الخبراء المتخصصين.

وننتقل بعد هذا التقديم إلى وقائع الجلسات وما دار فيها من مناقشات.

الجلسة الأولى:

بدأ أ.د/ رفعت العوضى أستاذ الاقتصاد بتجارة الأزهر الجلسة بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم ثم طرح القضايا التى نناقشها فى هذا اللقاء:

القضية الأولى:"قضية المصطلح والمفهوم"

حيث أوضح الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر فى ورقته المقدمة بالنسبة للمصطلح أن هناك مسألتان تثار فى هذا الشأن "المسألة الأولى: هل الأفضل أن يطلق عليه لفظ"الاقتصاد الإسلامى" أم لفظ "الاقتصاد فقط"؟ ذلك أنه فى مجتمع إسلامى المفروض أن يكون الإسلام حاكماً لكل شيء دون وصف لهذا الشيء بالإسلام، وقد رجح سيادته اللفظ الثانى "الاقتصاد"لأنه أكثر مناسبة فيقال علم الاقتصاد، والنظام الاقتصادى،... وهكذا وحتى لا نكرس الازدواج فى المجتمع الإسلامى بين ما هو إسلامى وما هو غير إسلامى خاصة وأن كثير من الممارسات الاقتصادية فى المجتمعات الإسلامية تتفق مع أحكام الإسلام وتوجيهاته ولكن لا يتم ابراز ذلك فى الدراسة والبحوث التى تتناولها ويقتصر الأمر على نقد ما هو مخالف رغم قلته وحتى لا نحصر الإسلام فى مساحات ضيقة فى المجتمع فتقتصر الدراسات الاقتصادية فى مراكز بحوث الاقتصاد الإسلامى وعلى علماء الفقة الإسلامى ولكم مع كل ذلك فإنه فى هذه الفترة الانتقالية يمكن الأخذ باللفظ الأول "اقتصاد إسلامى" ومحاولة تكثيف الدراسات والتطبيقات حتى يزيد وجود الاقتصاد الإسلامى ليشمل غالبية الممارسات والدراسات وحينها يمكن الاقتصار على لفظ "الاقتصاد"

أما المسألة الثانية: فهى هل هو"اقتصاد إسلامى" أم "علم الاقتصاد

الإسلامى" أم "النظام الاقتصادى الإسلامى" أم "مذهب الاقتصاد الإسلامى" أم "فقه المعاملات المالية المعاصرة" وهو ما نراه واضحاً فى الكتابات فى هذا المجال، وأما فى الاختيار بين المصطلحات الأربعة الأولى والكلام لسيادته" فيكون كما يلى"

١- إن مصطلح الاقتصاد الإسلامى أو علم الاقتصاد الإسلامى هو الأكثر مناسبة واضافة لفظ "علم" إليه يوضح أن المقصود هو مجال البحث فقط، أما عدم الاضافة فيشمل المصطلح البحث والممارسة الفعلية وإذا كان العلم فى نظر المفكرين المسلمين يتسع ليشمل كل إدراك يفيد الإنسان توفيقاً فى القيام بمهمته الكبرى التى خلقه الله من أجلها وهى عبادة الله وإعمار الأرض فإن قيد إفادة الإنسان من العلم وانتفاعه به يتطلب إتباع المنهج العلمى فى البحث وهو أمر مسلم به.

٢- إن قصر المصطلح على "النظام الاقتصادى الإسلامى" من شأنه أن يغفل جانباً هاماً من جوانب الدراسات الاقتصادية وهو جانب التحليل أو التفسير للواقع الاقتصادى وذلك يجعل الاقتصاد الإسلامى قاصراً بالمقارنة إلى الاقتصاد الوضعى.

٣- إن وصف المصطلح بالمذهب الاقتصادى الإسلامى فضلاً عن عدم شيوع لفظ المذهب فى الدراسات الاقتصادية بشكل عام فإن الأفكار الاقتصادية التى تنتج من البحث فى الاقتصاد الإسلامى ليس بالضرورة تمثل رؤية الإسلام كاملة والكلمة الأخيرة والنافذة فى المسألة حيث أن الفهم الإنسانى للإسلام ليس ديناً يلتزم وقد تكون هناك مذاهب متعددة بتعدد الفهم لمراد الإسلام من المسائل مما يخشى معه أن تتعدد المذاهب الاقتصادية الإسلامية مثل تعدد المذاهب الفقهية.

أما بالنسبة للمفهوم فإن المصطلح يتكون من لفظين هما:اقتصاد

إسلامى:

والإسلامية صفة للاقتصاد، ما يلزم فى تحديد المفهوم لهذا الفرع الوليد من فروع المعرفة أن نبدأ باللفظ الأول وهو الاقتصاد، ثم نوضح الصفة الإسلامية وإذا كان علم الاقتصاد بشكل عام يدرس السلوك الانسانى فى مجال الأموال أو الموارد وعلاقتها بإشباع حاجاته فإنه يمكن أن نطرح مفهوماً للاقتصاد الإسلامى هو:

علم الاقتصاد الإسلامى "هو العلم الذى يبحث ويدرس السلوك الاقتصادى للناس وفقاً لمنهج الإسلام وذلك بهدف تحليل وتفسير الظواهر الاقتصادية واستنباط القواعد التى تحكمها ثم بيان الأسس والأساليب اللازمة للتطبيق وحل المشكلات التى تطرأ عند التطبيق"

وبعد أن عرض سيادته هذه القضية جاءت المناقشات عليها كما يلى:-

الأستاذ الدكتور/على حافظ منصور

أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

إن المشكلة الحقيقية هنا ليست مشكلة مصطلح بقدر ما هى مشكلة عدم المعرفة بالاقتصاد الإسلامى وذلك لأن مؤسسات الاقتصاد الإسلامى لم تنشر كتب خاصة به لتعرف الناس ماهية هذا الاقتصاد وتاريخه وفكره... بل أن البعض ينكر وجود تاريخ إسلامى وذلك لعدم وجود المادة العلمية الدالة عليه، وعلى أى حال فأنا أرى أنه للتفرقة بين القواعد الشرعية والوضعية يجب أن نطلق مصطلح "اقتصاد إسلامى" وذلك قياساً على فكرة البنوك الإسلامية للتفرقة بين ما هو إسلامى وما هو غير إسلامى ولكى يتعرف عليه الناس ويقتنعوا به لا بد أن نوصف الاقتصاد هنا بالإسلام، وبعدها نعطى تعريفاً شاملاً، وهنا أقترح

تعريف لعلم الاقتصاد الإسلامى هو (العلم الذى يبحث فى حل المشكلة الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

الأستاذ الدكتور/ عبدالهادى النجار

أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة المنصورة

بالنسبة لقضية المصطلح فأنا أرجح مصطلح "اقتصاد إسلامى" لأنه مع كمال الدين وشموله لا يعقل أن يكون خالياً من الاقتصاد لقوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا(١)

كما أنه من ناحية أخرى طالما أن الارتباط عضوى بالإسلام وشريعة الإسلام فلابد من أن نقول اقتصاد إسلامى ولا نعنى بمن ينكر وجود الاقتصاد الإسلامى.

أما عن تعريف علم الاقتصاد الإسلامى فإن التعريف الوارد بالورقة عرفه بأنه هو العلم... وهذا يثير قضية كبيرة عن علاقة العلم بالدين، كما أن السلوك الانسانى فى ظل الاقتصاد الإسلامى سوف يكون فى نطاق إسلامى بطبيعة الحال فلا داعى لذكر كلمة المنهج الإسلامى لأن السلوك الإسلامى يبدأ من العقيدة، وبناء عليه فإن السلوك الاقتصادى يبدأ من إشباع حاجات الإنسان فى ظل هذه العقيدة.

الأستاذ الدكتور/ حسين شحاته

أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر"بنين"

أرجح مصطلح" اقتصاد إسلامى" وذلك لسببين:-

الأول: أن جميع الدول العربية تطبق اقتصاد علمانياً (رأسمالياً اشتراكياً أو خليط من الاثنين) ولكننا فى حاجة إلى إبراز السمة

(١) سورة المائدة الآية : ٣.

الإسلامية للاقتصاد، فلابد أن نقول اقتصاد إسلامي.
الثاني: نحن فى حاجة إلى ابراز المدرسة الاقتصادية الإسلامية للعالم كله وخاصة أن هناك جامعات كثيرة فى دول العالم الغربى بدأت تدرس الاقتصاد الإسلامى لغير المسلمين لذلك لابد أن نطلق مصطلح "اقتصاد إسلامى".

أما عن التعريف الخاص بالاقتصاد الإسلامى فسوف أحاول وضع بعض النقاط التى تأخذ فى الاعتبار صياغة التعريف وهذه النقاط هى:

١- استبدال كلمة السلوك الاقتصادى بكلمة المعاملات الاقتصادية.

٢- ادخال البعد التطبيقى على التعريف فلا يقتصر على الناس فقط ولكن لابد من الأخذ فى الاعتبار دور الدولة.

٣- تستبدل عبارة وفقاً لمنهج الإسلام بعبارة وفقاً للأصول الإسلامية العامة

الأستاذ / سمير نوفل

خبير اقتصادى

بداية اننى أفرق بين النظام والعلم، فالعلم لا يختلف عليه كظاهرة، لكنه يختلف تبعاً لمذهبية الباحث ولذا فنحن فى حاجة إلى دراسات وبحوث عديدة لتحديد المصطلح وذلك لأن الدلالة الاصطلاحية لعلم الاقتصاد لا مقابل لها فى الإسلام وإن كانت الدلالة اللغوية موجودة فيما يسمى بعلم الأرزاق لذا أطالب بورشة بحث كاملة لتعيد النظر فى قضية المصطلح.

أما عن التعريف الخاص بالاقتصاد الإسلامى الوارد بالورقة فأنا أرى أن العالم لايختلف عليه كظاهرة ولكن تفسيرالظاهرة يختلف من وجهة النظر الإسلامية عن غيرها لذلك فأنا لا أوافق على كلمة السلوك

الواردة بالتعريف وأقترح تعريف لعلم الاقتصاد الإسلامى هو: (مجموعة الأصول المستنبطة من الكتاب والسنة والتى تتناول الظاهرة الاقتصادية وما يتصل بها من أصول إعتقادية وضوابط سلوكية ونظام اقتصادى).

الأستاذ الدكتور/ شوقى دنيا

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر

إن الموقف بالنسبة لقضية المصطلح لم يحسم إلى الأن، وذلك لأن القضية ذات شقين:

الأول قيد أو وصف الإسلام فهل هو ضرورة أم لا؟

أما الشق الثانى: فهو ما يتعلق بصدر العبارة هل هو علم الاقتصاد أم النظام الاقتصادى أم الفكر الاقتصادى أم التاريخ الاقتصادى...

بالنسبة للشق الأول: وهو القيد فهو يعتبر شيئاً شاذاً داخل المجتمع الإسلامى بل علينا أن نكتفى بكلمة اقتصاد وأن الذى يطلق عليه لفظ إسلامى هم الدول الغربية ولكننا نضطر إلى هذا القيد فى ظل وجود النظام العلمانى ونأمل أن يأتى اليوم الذى نقول فيه اقتصاد فقط بدون الحاجة إلي وصفه بالإسلامى.

أما الشق الثانى: وهو هوية الاقتصاد الإسلامى هل هو علم أم نظام أم تاريخ أم فكر... فإن هذا الأمر مازال غير محسوم ولكننى أرى أن أدق تسمية هى "علم الاقتصاد الإسلامى" وذلك لأن كلمة علم يدخل فيها النظريات والتنظيمات والسياسات وإلى ما غير ذلك.

كما أن لى بعض الملاحظات على التعريف الوارد بالورقة يتحدد فى:

١- الإكتفاء بإحدى الكلمتين إما يبحث أو يدرس.

٢- كلمة سلوك جامعة وشاملة ويجب أن نبقى عليها فى التعريف.

٣- أرى حذف كلمة للناس الواردة فى التعريف.

٤- هل يقتصر علم الاقتصاد الإسلامى على دراسة سلوك المسلمين أم يتناول الظاهرة الاقتصادية.

الأستاذ الدكتور/ رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

بالنسبة للمصطلح أنا أرى أن نختار الأن مصطلح "اقتصاد إسلامى" وذلك حتى يأتى الوقت الذى يسيطر فيه الإسلام على كل نواحى الحياة وعندها نقتصر على لفظ اقتصاد، أما فيما يتعلق بكونه علم أم نظام أم فكر أم تاريخ..

فأنا أرى أن النظام الاقتصادى الإسلامى يشمل كل ذلك لأن العلم كما عرفه الفقهاء هو الادراك الجازم المطابق للواقع الناشيء عن دليل وينطبق ذلك على كل العلوم، وقد عرف العلماء لنا العلوم المختلفة وبناء عليه فإن تعريف علم الاقتصاد يمكن أن يكون هو (العلم بالأحكام الشرعية فى مجال التعامل المالى المكتسبة من أدلتها التفصيلية).

الأستاذ الدكتور/ رفعت العوضى

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر

أنا أرى أن هناك دكتاتورية فى عدم اختيار مصطلح اقتصاد إسلامى لأن المتعارف عليه فى الأوساط العالمية عند اطلاق لفظ اقتصاد يعنى أنه الاقتصاد الوضعى. بل أن هناك تسميات صريحة كالاقتصاد الاشتراكى والرأسمالى ولا أحد يمانع فى ذلك، وكما أنه استخدم مصطلحات إسلامية كنظام الحكم الإسلامى والفلسفة الإسلامية فلماذا لا نقول "اقتصاد إسلامى"

الأستاذ/ يوسف كمال

باحث اقتصاد إسلامى

إن قضية المصطلح من أهم القضايا التى يجب أن تحظى باهتمام كبير ودراسة اعمق لأننا لا نستطيع أن نتعامل مع القرآن إلا إذا فهمنا مصطلحاته فالإنفصام الذى بيننا وبين القرآن اليوم ناتج عن أننا نتعامل بمصطلحات غربية وهى بعيدة كل البعد عن المصطلحات الواردة فى القرآن الكريم .

لذلك لابد أن نعرف المصطلح معرفة جيدة لأنه إذا عرفنا المصطلح فاننا سوف نعرف الاقتصاد الإسلامى، وأما عن تعريف علم الاقتصاد الإسلامى فإنه يجب علينا أن نأخذ فى الاعتبار أنه يوجد لدينا ما يميزنا عن العالم الغربى وهو وجود التشريعات الإسلامية التى تسد الثغرات الموجودة كما أنه لابد من فهم معنى القواعد والأصول مع الأخذ فى الاعتبار أن علم الاقتصاد يدور حول محورين الأول الظاهرة الاقتصادية على أحدث ما وصل إليه العلم كحقائق ثم أواصل المسيرة أما الثانى فهو الأحكام الشرعية التى هدانا الله إليها وهذه هى التى تفسر الظاهرة فتعريف علم الاقتصاد يتم على أساس أن هناك مشكلة اقتصادية ومحاولة تفسيرها وباختصار يمكن تبنى تعريف لعلم الاقتصاد وهو (العلم الذى يكشف عن حقائق الاقتصاد ويرشدها بالأحكام الشرعية والمسائل الخلقية).

الأستاذ الدكتور عبدالعزيز عزام

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

إن تحديد المصطلح أمر أساسى وأنا أرى أن مصطلح "اقتصاد

إسلامى" هو أفضل المصطلحات لأنه فى هذه الحالة سوف يكون له منهجه وسلوكه الذى يستمد قواعده منها ولا شك أنه يستمد قواعده من التشريع الإسلامى وإلا كان اقتصاداً غربياً لا إسلامياً لذلك لابد من تقيده بإسلامى ولابد أن نثبت أن الاقتصاد الإسلامى أشمل وأدق وأن يأخذ الطابع الذى يمكنه من أن يسود.

الأستاذ الدكتور/ رشاد خليل

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

إننا نبدأ من حيث انتهى الآخرين وقد قال الأقدمون علم الفرائض، وعلم الفقه فلا مانع من أن نقول علم الاقتصاد الإسلامى ويظل مقيداً بلفظ إسلامى لأنه مرتبط بالعقيدة الإسلامية أما بالنسبة للتعريف الوارد بالورقة المقدمة فهو غير جامع وأنا أقترح تعريف لعلم الاقتصاد الإسلامى يعتبر تعريف أمثل وهو:

(مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التى تستخرج من الكتاب أو السنة والبناء الاقتصادى الذى نقيم عليه هذه القواعد).

الأستاذ الدكتور/ محمود الجداوى

أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر

أنا أرى أن أى علم تكون على مر السنين بإسهامات من المسلمين وغيرهم وعلم الاقتصاد كباقى العلوم توجد فيه قواعد مشتركة فى ظل كل النظم الاقتصادية، أما الذى يختلف فهو التطبيق، فهناك تطبيق رأسمالى لعلم الاقتصاد لذلك فإن العلم ليس له هوية وإنما التطبيق هو الذى ينسب إليه هذه الهوية فالاقتصاد الإسلامى ما هو إلا تطبيق إسلامى لعلم الاقتصاد.

الأستاذ الدكتور/ عبدالله النجار

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

أنا أختار مصطلح "النظام الاقتصادى الإسلامى" لأن المصطلحات الاقتصادية متفق عليها فى كل الدول كالمال والانفاق والادخار، أما ما يفرق الإسلام عن غيره هو النظام فهناك نظام إسلامى ونظام غير إسلامى، فالنظام هو الذى يحدد هوية الأحكام المرتبطة بالاقتصاد وكلمة نظام تشمل العلم بالنظام وتاريخ النظام وفكره...

أما عن التعريف الوارد بالورقة فلم استطع من خلاله تحديد تصور لعلم الاقتصاد الإسلامى لأن الورقة تذكره فى تعريفها بأنه السلوك الاقتصادى فما هو السلوك الاقتصادى؟.

الدكتورة / زينب الأشوح

أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية التجارة بجامعة الأزهر

كيف يقتنع غير المسلمين بالاقتصاد الإسلامى وهناك تضارب بين المسلمين أنفسهم فى هذا المجال لذلك لابد من التأكيد والاهتمام بدراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامى لأن المراجع فى هذا المجال غير متوافرة بل أن المتوافر منها ينسب لغير المسلمين ثم يأتى بعد ذلك إلى من يوجهوا الاقتصاد الإسلامى؟ وأنا أعنى أن يوجه إلى غير المسلمين لكى يقتنعوا به بعدما يقتنع به المسلمين أنفسهم.

الأستاذ الدكتور/ سامى رمضان

أستاذ المحاسبة بتجارة الأزهر

نحن لسنا أمام إختيار المصطلح بل أن مصطلح "اقتصاد إسلامى" مفروض علينا وذلك للتفرقة بينه وبين الاقتصاد الوضعى الذى فرض

نفسه على كل المجتمعات وبالتالى أى اقتصاد يظهر لابد من أن يسمى بوصفه، وأنا أقترح تعريف لعلم الاقتصاد الإسلامى هو: (مجموعة القواعد والأصول الاقتصادية وفق منهج القرآن والسنة).

الدكتور/ عبدالوهاب حواس

أستاذ مساعد الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

بالنسبة للتعريف الذى ذكرته الورقة أرى أن كلمة الناس التى وردت فى التعريفات غير كافية لأنه على سبيل المثال فى القوانين الوضعة تكون الدولة طرف فى العلاقات فمن الممكن أن يكون سلوك الأفراد يتسم بالإسلام ولكن النظام غير إسلامى فأرجو أن يضاف إلى التعريفات كلمة تعبر عن دور الدولة.

الدكتور/ عطية فياض

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

تعريف علم الاقتصاد الإسلامى الوارد بالورقة مبنى على كونة علم ونحن فى حاجة إلى تعريف النظام وتعريف العلم.

الدكتور/ اسماعيل الدفتار

التسمية لابد أن تنم عن المضمون والله تعال يقول: "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال تعالى من المسلمين" كدليل على وجود الهوية، فالتسمية بالاقتصاد الإسلامى ضرورة فى هذا الوقت وفى المستقبل إن شاء الله تميزاً للهوية.

أما عن التعريف فيقول العلماء: إذا كان العلم بمعنى القواعد أو الملكات فهو مجموعة الأصول المستخرجة من الكتاب والسنة وكلمة السلوك تشمل ذلك وأنا أوافق على هذا التعريف الوارد بالورقة المقدمة والعبرة فى النهاية بالمضامين فقد يتغير التعريف فى المستقبل إذا

اختلف المضمون.

وبعد المناقشات التى دارت حول هذه القضية عقب **الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر** مقدم الورقة على هذه المناقشات قائلاً لقد اقترحت فى الورقة عدة مصطلحات ولكنى رجحت مصطلح "اقتصاد إسلامى" وعلى أى حال فإننا الأن فى ورشة عمل بالفعل تناقش كل نقطة وسيتم تجهيز تصور متعمق لكل نقطة من النقاط المطروحة.

أما المصطلحح فليس بالضرورة أن يكون المعنى اللغوى مطابق للمعنى الاصطلاحى فكل ما يهمنا أن نوصل الكلمة التى يفهمها الناس سواء كانت هذه الكلمة هى اقتصاد أم اقتصاد إسلامى أم اقتصادنا كما ذكر البعض فى كتاباته.

وعن تعريف علم الاقتصاد فقد توقعت أن نختلف حول هذا التعريف وقد كان لدى عدد من التعريفات وأخترت أحداها ولم أقصد تعريفاً نهائياً، بل هو مفهوم للاقتصاد الإسلامى ولو بحثنا فى تعريف الفقهاء لوجدنا فيها اختلافات كثيرة وهى اختلافات فى الصياغة وليست فى الدلالة.

فنحن فى هذه الحلقة النقاشية لا نهدف الخروج بتعريف واحد وإنما يمكن أن نقدم مجموعة من التعريفات غير الملزمة وان كنت اوافق على حذف احدى الكلمتين فى التعريف وهما يبحث أو يدرس.

أما كلمة السلوك فهى ليست قاصرة على الفرد وإنما تشمل على المؤسسات أيضاً وقد اخترت كلمة الناس لأن القرآن جاء هادياً للناس جميعاً وليس للمسلمين فقط.

وبعد هذه المناقشة أجمع الحاضرين على اختيار مصطلح"إقتصاد

إسلامى" ولكنهم اختلفوا فى كونه علم أو نظام أو مذهب فجاء البعض مؤيداً للفظ العلم والبعض الآخر أيد لفظ نظام.

كما وردت أيضاً عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامى من قبل الحاضرين منها:-

"أنه العلم الذى يبحث فى حل المشكلة الاقتصادية وفقاً لأحكا الشريعة الإسلامية"

"مجموعة الأصول المستنبطة من الكتاب والسنة والتى تتناول الظاهرة الاقتصادية وما يتصل بها من أصول اعتقادية وضوابط سلوكية ونظام اقتصادى"

"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية فى مجال التعامل المالى المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

"هو العلم الذى يكشف عن حقائق الاقتصاد ويرشدها بالأحكام الشرعية والمسائل الخلقية"

"مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التى تستخرج من الكتاب أو السنة والبناء الاقتصادى الذى نقيمه على هذه القواعد"

القضية الثانية: الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى

حيث أوضح **الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر** فى ورقته المقدمة أن الهدف الرئيسى من البحث فى الاقتصاد الإسلامى يدور فى فلك الهدف من جميع الدراسات والعلوم الإسلامية وهو توفير المعرفة التى تفيد الناس فى حياتهم وتساعدهم على أداء دورهم الذى خلقهم الله سبحانه وتعالى من أجله عملاً بصفة النفع والتى وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم فى أحاديث عديدة "بالعلم والنفع" وفى سبيل تحقيق هذا الهدف الاستراتيجى فإنه يمكن تصور وجود أهداف

مرحلية أخرى نابعة من تعريف علماء المسلمين للفكر الإسلامى باعتباره وسيلة العلم ومنها "الفكر الإسلامى هو المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الإسلام فى مصادره الأساسية القرآن والسنة الصحيحة" وذلك للحفاظ على العقيدة والقيم الإسلامية ليس لمجرد المحافظة وإنما لتؤدى هذه الأفكار دورها فى ترشيد السلوك الإنسانى كما يصور ذلك أحد علماء المسلمين بأن يؤدى العلم إلى تغير فى الحال يعقبه تغير فى الأعمال.

وانطلاقاً مما سبق - والكلام لسيادته - يمكن تحديد هدف البحث فى الاقتصاد الإسلامى فى الآتى:

١- التأصيل الإسلامى للفكر الاقتصادى، ويعنى ذلك أن يبين الباحث ما يرتبط بالموضوع محل البحث فى أصول الدين الإسلامى "قرآناً وسنة".

٢- التأريخ الإسلامى للاقتصاد فكراً وتطبيقاً، ويعنى ذلك أن يبين الباحث ما فى التراث الإسلامى من أفكار اقتصادية تتعلق بالموضوع محل البحث سواء من الفقه، ليس جانب الحكم فقط وإنما ما فى الصور الفقهية العديدة والتعليق عليها من أفكار اقتصادية ثم الوقائع الاقتصادية فى الدول الإسلامية وما يمكن أن يستفاد منها من دروس مع مراعاة وزن هذه الوقائع غير أن الشريعة الإسلامية؟ لأنه كانت توجد ممارسات فى بعض الحقب من حكام المسلمين لا تتفق مع صحيح الإسلام خاصة فى مجال المالية العامة مواراداً وإنفاقاً.

٣- التنظير الإسلامى للأحداث والوقائع الاقتصادية المعاصرة ونعنى بذلك المساهمة فى تفسير وتحليل الظواهر الاقتصادية المعاصرة إستناداً إلى الأحكام والقيم والتوجيهات الإسلامية وتقديم الحلول

الإسلامية لما يظهر فيها من مخالفات حتى يصبح الإسلام فاعلاً وحاكماً للسلوك الاقتصادى للمسلمين ويشع بنوره على جميع الناس، ومراعاة هذه الأمور الثلاثة يمكن أن توجد شجرة "علم الاقتصاد الإسلامى" جذورها "التأصيل" وساقها "التأريخ" وثرتها "التنظير" ومع مراعاة أنه فى التنظير لا تتوقف عند أخذ ما يغزو الفكر الاقتصادى المعاصر ثم نحاول دراسته إسلامياً لتبريره أو نقده حتى لا يصبح البحث فى الاقتصاد الإسلامى متحيزاً تابعاً للبحث فى الاقتصاد المعاصر وإنما يجب أن نعيد البحث أيضاً لتقديم حلول إسلامية للمشاكل وما ينتظر منها ويبتكر أدوات وأساليب إسلامية لها ويطرحها فى شجاعة تفسيراً للحاضر واستشراقاً للمستقبل، وبالنظر فى التراث الفكرى الإسلامى نجد أن فقهاء المسلمين الأوائل اتبعوا هذا الأسلوب بالشكل الذى نجد فى ثنايا كتبهم صوراً فقهية لمسائل لم يكن يتصور وقوعها فى عهدهم.

وبعد هذا العرض فتح باب المناقشة والتعقيب للحاضرين فجاءت تعقيباتهم كما يلى:

الدكتور/ عبدالعزيز عزام

إن الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى هو تحديد الغاية، وبما أن الاقتصاد الإسلامى هو المحور الذى يركز عليه المجتمع وأن هذا الاقتصاد ينطبق من المفهوم الجيد بالقضايا الإسلامية المتعلقة بالاقتصاد والربط بالأدلة الشرعية التى تحكمها، فإنه بتحديدنا للغاية نكون قد وصلنا إلى الطريق الصحيح.

وأعتقد أن الهدف هنا هو تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة ودفع عجلة التقدم على أسس سليمة تنطلق من الفكر الإسلامى الصحيح.

الدكتور/ رشاد خليل

اقترح سيادته أن يكون عنوان القضية هو (أهمية دراسة الاقتصاد الإسلامى) وذلك لكى تعبر عن عمق ما نحن بصدده اليوم، كما يجب أن نعطيها أهمية وتركيزاً أكثر وذلك لأن هذه القضية تعنى حل المشكلة الاقتصادية وكلنا نفهم فحواها وهى تتركز على أن كل موارد المجتمع قد تعجز عن حاجات هذا المجتمع، والاقتصاد الإسلامى يبحث عن حل لهذه المشكلة وأنا أقول أن الفكر الإسلامى لا يوجد فيه مشكلة اقتصادية بهذا المفهوم بل المشكلة تأتى من العجز والتراخى فى استغلال الموارد التى خلقها الله للبشر، ولذلك فإن المشكلات الاقتصادية فى المنهج الإسلامى تدور حول عدم الاستغلال الأمثل وسوء استخدام الموارد والفوارق بين توزيع الثروة والدخل وغيرها من المشاكل، وذلك من خلال الاستنباط من القواعد الشرعية والعرض التطبيقى للشريعة الإسلامية وحال الدولة الإسلامية فى الأزمات السابقة مثل الأزمة التى كانت فى عهد عمر ابن عبدالعزيز.

الدكتور/ الغريب ناصر

تساءل سيادته عن ما إذا كان المقصود هو هدف الاقتصاد الإسلامى أم هدف البحث فى الاقتصاد الإسلامى ثم قال: إذا كنا نقصد هدف البحث فى الاقتصاد الإسلامى فإننا بصدد محاولة بناء فكرى منسق متفق عليه وهو ما هى الكيفية؟ وما هو الهدف الذى يسبق الكيفية؟ وأنا أرى أن الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى هو محاولة تجلية الجذور أو المفاهيم المنطلقة من العلوم الشرعية والجانب

الثـانى من الهـدف هو مـحـاولة انزال البناء الفكرى الراسخ للواقع.

الأستاذ/ سمير نوفل

أفضل أن نضع بعض الاعتبارات التى يجب أن يراعيها الباحث فى الاقتصاد الإسلامى وعند وضع تعريف له، وأقترح أن يكون الحديث عن قضايا لا أهداف، وفى هذا المجال أقترح إضافة ثلاث نقاط إلى هذه القضية وهى:

١- وضع تصور عام للنظام الاقتصادى الإسلامى وذلك لأن البعض يخلط بين النظام والعلم

٢- توضيح الضوابط القيمة أو الأخلاقية فى الاقتصاد الإسلامى.

٣- البعد الاعتقادى فى الاقتصاد الإسلامى وهذان يميزان الاقتصاد الإسلامى عن غيره، لأن معظم المصادر الإسلامية توضح أن الظاهرة الاقتصادية فيها جانب قدرى وعقائدى، فالأسس العقائدية والضوابط الأخلاقية هى الإضافة التى يمكن أن يقدمها الاقتصاد الإسلامى وتميزه عن الاقتصاد الوضعى.

الدكتور/ عطية فياض

أرى أن نوضع خاتمة الهدف الثالث كهدف رابع وذلك لابراز أهميته وبذلك يضاف هدف رابع للأهداف الثلاثة الواردة بالورقة وهو:

٤- تقديم الحلول الإسلامية لما يظهر فيها من مخالفات حتى يصبح الإسلام فعالاً وحاكماً للسلوك الاقتصادى للمسلمين ويشع بنوره على جميع الناس.

كما أرى أن يكون هدف البحث فى الاقتصاد الإسلامى هو التركيز على الجانب التطبيقى ومسألة التنقيب فى التاريخ الإسلامى حتى لا يصبح التاريخ الإسلامى تابعاً للاقتصاد الوضعى.

الدكتور/ شعبان فهمى

موضوع الهدف من دراسة الاقتصاد الإسلامى يتوقف على منهجية المفاهيم، وطالما أن هناك فرق بين العلم والنظام والاقتصاد الإسلامى فإن الهدف من الاقتصاد الإسلامى إما أن يكون الهدف من العلم أو النظام أو تطور الفكر، أو تفسير الواقع فهناك محاور أربعة يجمعها الاقتصاد الإسلامى تتعلق بالهدف وهى:

الكشف عن المذهب الاقتصادى الإسلامى، ثم البحث عن تفسير الظواهر الاقتصادية والخروج بقواعد "علم الاقتصاد الإسلامى"، ثم دراسة تطور الفكر الاقتصادى الإسلامى، وأخيراً دراسة الواقع الاقتصادى.

الدكتور/ عز الدين فكرى

لابد من الأخذ فى الاعتبار المصطلحات الأتية:

(المذهب - النظام - تطور الفكر) حيث أن الورقة فى الأهداف الواردة بها ركزت على مصطلحين فقط ولم تعنى بالمصطلح الثالث.

الدكتور/ رفعت العوضى

أهمية هذه الورقة أنها ستخرج من جامعة الأزهر، ولذا فإن الهدف الأول هو خدمة الإسلام ولذا لابد من توضيح معالم الاقتصاد الإسلامى مع التركيز على النظام، كما لابد من دراسة التطبيق حتى لا تنفصل النظرية عن التطبيق وأخيراً لابد من دراسة تاريخ الاقتصاد الإسلامى فى الماضى وكيفية الاستفادة من الحاضر.

الدكتور/ سامى رمضان

اتفق على أن الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى هو التأصيل ولكن لابد من توضيح كيفية استخدام الحلول الإسلامية البديلة لحل مشاكل الاقتصاد الوضعى أى كيف يحلها الاقتصاد الإسلامى استناداً إلى الكتاب والسنة مع الأخذ فى الاعتبار أن الإسلام لم يأتى بتفصيلات فلا داعى لألصاق أى حل للإسلام مالم يرد فى الكتاب والسنة لأنه لا يسعدنى أن يقال أن الإسلام تناول كل صغيرة وكبيرة ولكن كل ما هو موجود فى الاقتصاد الوضعى ولم يعارض الاقتصاد الإسلامى فلا مانع من الأخذ به.

الدكتور/ على حافظ منصور

المنهجية تختلف فى الاقتصاد الوضعى عنها فى الاقتصاد الإسلامى فالمنهجية فى الاقتصاد الوضعى تأليف أما فى الاقتصاد الإسلامى فهى إلتزام بالقواعد السابقة لذلك يجب أن نعرف ما هى القواعد التى طبقت فى العصور الإسلامية السابقة ووضعها الاقتصادى الإسلامى وبناءاً عليه يجب عند دراسة المنهج أن نتناول التاريخ الاقتصادى وتاريخ الفكر والنظريات الاقتصادية الإسلامية ومدى مطابقة هذه النظريات للواقع. وأعنى بالنظريات الاقتصادية الإسلامية توضيح رأى الاقتصاد الإسلامى فى هذه النظرية وبيان أنه أفضل من الاقتصاد الوضعى فى هذا الرأى.

الأستاذ الدكتور/ يوسف كمال

لو قلنا " الهدف من منهجية البحث فى الاقتصاد الإسلامى" بدلاً من الهدف من البحث "لأمكننا أن نتجب الكثير من التدخلات ولكن لابد من

فض الاشتباك بين كلمتى الفكر والعلم.

الدكتور/ عبدالهادى النجار

إن هدف البحث فى الاقتصاد الإسلامى هو كما ذكرته فى الورقة ولكن السؤال الأن هل نحن اللذين نؤصل للفكر الإسلامى أم أننا نبرز هذا التأصيل؟

فأنا أرى أن رأى الدكتور/ رشاد خليل بأنه لا توجد مشكلة اقتصادية فى الاقتصاد الإسلامى فهذا شيء خطير فلولا وجود هذه المشكلة فى الاقتصاد الإسلامى ما كنا نعمل الآن.

كما أنه لا يجوز أن نبنى الاقتصاد الإسلامى على أنقاض الفكر المعاصر ولكن يجب أن يستفيد بعد الحكم عليه بالشريعة فما لا يكون ضد الشريعة فهو إسلامى لأن الحكمة ضالة المؤمن كما أننى لا أميل إلى الأخذ بمقولة "نظرية اقتصادية إسلامية" كما ذكر الدكتور/ على حافظ لأننى إذا ما قمت ببحث ثم توصلت إلى نتائج معينة فإنها لن تكون نتائج نهائية لأن المستقبل قد يأتى بنتائج جديدة لذلك فلا يصح أن نصف هذه النتائج بالإسلام.

الدكتور/ رأفت عثمان

لا أرى فرقاً بين مصطلحات النظام والعلم والاقتصاد الإسلامى فهى مصطلحات متداولة ولكن لى بعض الملاحظات تتعلق بما يلى:

١- حددت بالورقة أن مصادر التشريع هما الكتاب والسنة ولكن هناك مصادر أخرى للتشريع لذلك أقترح إضافة عبارة (وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامى والقواعد الشرعية).

٢- مفهوم "نظرية اقتصادية إسلامية" غير مقبول لأن النظرية تقبل

الأبطال ولكن قول الكتاب والسنة لا يقبل الأبطال.

٣- لا أرى فرقاً بين الهدفين الأول والثالث اللذين وردا فى الورقة وهما التأصيل والتنظير.

الدكتور/ أمين منتصر

لابد أن يكون هناك علاقة بين الاقتصاد الوضعى والإسلامى ولا نفصل بينهما فلا نقول بأن كل ما جاء بالاقتصاد خطأ وذلك لأن الاقتصاد الوضعى أخذ من الإسلام مسائل كثيرة فليس هناك ما يعيبنا إذا ما أخذنا من الاقتصاد الوضعى "فهذه بضاعتنا ردت إلينا" بشرط ألا يختلف مع الإسلام.

كما يجب ألا نحبس أنفسنا فى اطارات نظرية نوقشت من قبل ولكن يجب أن ننطلق إلى الجانب التطبيقى بالاقتصاد الإسلامى.

الدكتور/ ربيع الروبى

يوجد لبس بين المصطلح العام والخاص للفكر فالفكر عندما تحكمه قواعد منهج ينقلب لعلم ودور العقل فى الفكر الإسلامى كبير لذلك عندما أقول النظرية الاقتصادية الإسلامية فليس فى ذلك حرج لأن القرآن والسنة ليس بنظرية ولكن فهمنا لهما يسمى نظرية.

كما أن التنظير يختلف عن التقعيد فالتنظير هو عمل مقابلة بين ما هو إسلامى وغير إسلامى أما التقعيد فهو أن أضع قاعدة مفسرة، وعند المسلمين العلم إما أن يكون عقلا أو وحيا، وفى فهمنا للوحى نعمل العقل، فدور العقل فى الإسلام كبير جداً، مرة عندما نعمل العقل بشكل مستقل، ومرة عندما نعمل العقل فى فهمنا للوحى وبالنسبة للأدوات فلا مشكلة من استخدام أدوات سبق وأن استخدمها غيرنا.

الدكتور/ حسين شحاته

أود أن استفسر عن تعبير (أدوات وأساليب إسلامية) فهى تحتاج إلى تفسير لأن هذه الأدوات والأساليب قد تكون تجريدية تستخدمها نظم غير إسلامية لذلك ليس من الضرورى وصفها بالإسلام بل نقول أدوات وأساليب اقتصادية فقط لأنها قد تتفق أو تختلف مع الشريعة الإسلامية.

الدكتور/ عبدالله النجار

أتصور أن يكون الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى هو إبراز الموضوعات التى تتدخل فى الاقتصاد الإسلامى حتى تطبق عليها الاحكام الشرعية و اعتقد أن الورقة أبرزت ذلك مع أننى أرى ألا يقتصر التأهيل على الكتاب والسنة فقط بل يكون التغير (وفقا لأدلة الأحكام الشرعية) وبالنسبة لكلمة فكر فأنا لا أحبذ استخدام لفظ فكر إسلامى لأن الفكر غير ملزم فقد يوصل إلى العيوب أو لا يوصل، أما الأحكام الشرعية فهى واجبة التطبيق وبالتالى تختلف عن الفكر.

الدكتور/ شوقى دنيا

أوضح بداية أن الهدف مختلف عن الأهمية فإذا كان الاقتصاد الإسلامى مهم جداً فإن الهدف شيء أخر باعتباره قضية منهجية ترد فى طريق الباحث وبالرغم من اختلافهما إلا أنهما مرتبطين فالهدف من البحث فى الاقتصاد تأصيل المعلومة الاقتصادية إسلامياً ثم تنظير أو تفسير هذه القضية ثم وضع سياسات تعالج المشاكل الاقتصادية كما أن هناك فرق بين كلمتى علم وفكر فالفكر ما هو إلا جهود علماء فى فهم أشياء معينة أما العلم فهو فكر مصاغ بطريقة معينة أى أن كل منهما أجزاء من الاقتصاد الإسلامى.

ولكن لى ملاحظة على ما قيل بشأن عدم قبول مصطلح "نظرية اقتصادية إسلامية"

فالنظام الاقتصادى الإسلامى ليس نزلاً من السماء ولكن علينا أن نفهم ما أنزل الله وهذا يحتمل الصح والخطأ فى الفهم لذلك فليس هناك حرج من أن نقول نظرية اقتصادية إسلامية كما أنه يوجد فرق بين التنظير والتأصيل حيث أن التنظير هو كيفية استخراج القوانين وهذا يختلف عن التأصيل ولاغنى لأحدهما عن الأخر.

وبعد هذه المناقشات عقب الأستاذ الدكتور/محمد عبدالحليم على ما جاء حول هذه القضية من مناقشات فقال:

إن الفكر لا ينبع من فراغ بل لا بد أن يركتز إلى شيئين، وفى الإسلام يجب أن يرتكز إلى الكتاب والسنة ثم إلى التاريخ الإسلامى والفكر نتاج التفكير وهذا الفكر لابد أن يؤدى إلى العلم بالشيىء على حقيقة نسبية ويقول الشيخ/ شلتوت "إن العلم فى الإسلام يتسع ليشمل كل إدراك يفيد الإنسان توفيقاً والهدف العام للفكر الإسلامى فى القيام بالمهمة العظمى التى القاها الله على كاهل الإنسان هو رفعة كلمة لا إله إلا الله" وعندما ينطلق كل علم فإنه يحقق فى طريقة بعض الأهداف المرحلية، وهنا أود الإشارة إلى الفكر الإسلامى ليس ملزماً دينياً إلا بقدر ما فيه من صلة بالأحكام الشرعية فكما يقول الشيخ شلتوت: (إن الفهم الإنسانى للإسلام ليس ديناً يلزم).

وبالنسبة لمسألة التنظير فليس المطلوب أن أقول أن هذا له أصل فى الكتاب والسنة أو أن هذا طبق من قبل المسلمين ولكن المطلوب هو اقتراح حلول جديدة لزيادة الثروة أو الإنتاج حتى يكون دور الباحث المسلم دور ايجابى وفعال.

كما أننى أقصد بالأساليب والأدوات الإسلامية أنه فى مجال الاقتصاد الإسلامى هناك أساليب إسلامية خالصة كبيع السلم والمرابحة والمضاربة وهناك أساليب قد تتشابه مع غيرها من الأساليب غير الإسلامية ولكن الضوابط التى وضعها العلماء المسلمون لهذه الأساليب تجعلها تختلف عن مثيلاتها فى الفكر الوضعى.

وبعد هذه المناقشة وافق الحاضرون إلى ضرورة ما جاء تحت هذه القضية فى الورقة المقدمة مع اختلافه حول الفرق بين كلمتى العلم والفكر وهل هما مترادفان أم مختلفان.

وقد رأى البعض جواز الأخذ بما جاء فى الاقتصاد الوضعى طالما أنه لم يتعارض مع الأحكام الشرعية.

ورأى البعض الآخر عدم قصر مصادر التشريع على الكتاب والسنة بل تشمل مصادر التشريع الأخرى المقررة فى الفقه الإسلامى.

القضيتين الثالثة والرابعة

"موضوع الاقتصاد الإسلامى"، "الاقتصاد الإسلامى وفقه المعاملات"

وتم الجمع بين هاتين القضيتين معاً فى مناقشة واحدة لتقاربهما ففى القضية الأولى وهى "موضوع الاقتصاد الإسلامى" يقول الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر فى ورقته إن قضية موضوع الاقتصاد الإسلامى من القضايا المهمة، فعلى أساس تحريرها يتم حسم كثير من القضايا الأخرى التالية:ذلك أنه يثار عدة اتجاهات نصوغها فى صورة تساؤلات هى:

- هل يتفق موضوع الاقتصاد الإسلامى مع موضوع الاقتصاد المعاصر؟
- أم أن موضوعه هو موضوع الفقه الإسلامى؟

– أم أن موضوعه يقتصر على القضايا العصرية والتعامل معها بأسلوب الفقه؟

ذلك أنه وإن كان "السلوك الاقتصادى"هو المجال أو حقل علم الاقتصاد بشكل عام وعلم فقه المعاملات، فإن طريقة كل منهما تختلف عن الآخر بالتأكيد.

ففى الاقتصاد بشكل عام يتناول البحث جانبين هم: النظام الاقتصادى من جهة والتحليل الاقتصادى من جهة أخرى،فالإسلام يبين الضوابط وكذا المؤسسات التى يجب أن تسود فى الحياة الاقتصادية أى يبين ما ينبغى أن يكون أو كيفية ترشيد السلوك الاقتصادى، أما التحليل فيعنى بدراسة الوقائع الاقتصادية ويصف ويفسر ما هو كائن لبيان العلاقات القائمة بين الظواهر أو ما ينتظر أن يكون إذا ما توفرت شروط محددة، وأما الفقه فكما هو معروف فإنه يقتصر على بيان الحكم الشرعى على أفعال المكلفين وفى مجال الاقتصاد يكون ذلك بيان الحكم الشرعى على الممارسات الفعلية كما تحدث.

ولذا فإننا فى تحديد موضوع الاقتصاد الإسلامى ننطلق من موضوع علم الاقتصاد بشكل عام، ثم نضيف إليه ما نراه يحقق إسلامية المعرفة فى هذا العلم وبذلك يمكن القول أن موضوع البحث فى الاقتصاد الإسلامى هو:

١– دراسة النظام الاقتصادى بمعنى بيان الأحكام والضوابط والمؤسسات التى يجب أن تسود طبقاً لما ورد فى الدين الإسلامى من أحكام وتوجيهات متعلقة بموضوع البحث ومن المعروف أن هذه الأحكام والتوجيهات لم ترد فى كتب الفقه وحدها وإنما تمتد إلى جميع فروع الدراسات والعلوم الإسلامية بدء من العقيدة والتوحيد ثم التفسير

والحديث والنظم والسياسة الشرعية مما يلزم معه صياغة الضوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى وتعمل على توجيهه وفق ما ورد فى كل هذه العلوم.

٢- دراسة الظواهر والوقائع الاقتصادية بتحليلها وتفسيرها وبيان العلاقات بين المتغيرات المختلفة فيها لاستخلاص السنن التى تحكمها والتى لها صفة الثبات حيث إن السلوك الإنسانى موضوع الدراسات الإنسانية بشكل عام لا تحكمه قواعد ثابته فقط يمكن فى ظلها تفسير كل الوقائع الاقتصادية.

٣- إذا كان ما سبق يتركز فى الظواهر الاقتصادية كما تحدث أو مايجب أن تكون عليه وهو ما يقتصر عليه علم الاقتصاد المعاصر فإن الاقتصاد الإسلامى يجب أن يمتد البحث فيه إلى موضوع آخر وهو البحث عن القيم الإسلامية والسنن الإلهية التى يعتمد عليها فى دراسة كل من النظام الاقتصادى وإجراء التحليل الاقتصادى، ذلك أن الاقتصادالإسلامى يتميز عن الاقتصاد الوضعى بأنه "قيمى" أى يجب أن يستند إلى قيم ومعايير الإسلام ونظراً لأن المعلومات المتصلة بهذه القيم متناثرة فى كتب التراث وليست مجمعة فى فصل أو باب أو فرع معين كما أن الإشارة إليها فى القرآن والسنة جاءت فى أغلبها اشارات عميقة فإنه يلزم على الباحث الاقتصادى المعاصر العمل على تجميعها وتصنيفها طبقاً لأسلوب البحث فى الاقتصاد وهذا ما فعله الفقهاء ولكن بالحد الذى يفيد الهدف من دراستهم. فعلى سبيل المثال:

- من السنن الإلهية قوله تعالى: (كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) فهذه تفيد الباحث الاقتصادى ولا يذكرها الفقيه.

- فى الاعسار عن دفع الدين جاء قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة

فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون) فالفقيه يهتم بالشطر الأول من الآية وهو وجوب الانظار كحكم أما التصدق بالدين وعدم تحصيله أصلاً فهو توجية إلهى كريم له أبعاد فى مجال الإتمان تجعل الاقتصادى المسلم لا يعتبر هذه الديون معدومة كما يطلق عليها وإنما هى صدقات .

أما عن القضية الرابعة والتى تحمل عنوان

(الاقتصاد الإسلامى وفقه المعاملات)

فقد قال عنها الدكتور/ محمد عبدالحليم فى ورقته أنها من القضايا الهامة لأنها تؤثر على كل من المصطلح والمفهوم والموضوع وما يلى ذلك من المفاهيم والمصطلحات والتصنيف والترتيب وضوابط البحث كما سيتم توضيحه فيما بعد وتساءل سيادته عن ما إذا كان الاقتصاد الإسلامى علم مستقل أم أنه هو نفسه فقه المعاملات أم نوع جديد من فروع الفقه؟

وقد أجاب على ذلك بما يلى:

١- إن هذه القضية (تداخل العلوم وتبعية الفروع الجديدة) لاقت هذا الإشكال ولقد تم حسمها على مستوى الدراسات الإسلامية حيث توجد علوم تقوم على أساس مزدوج مثل ما يرد فى التفسير من فرع آيات الأحكام أو أحكاك القرآن وهذا فرع يقوم على تفسير آيات القرآن الكريم تفسيراً فقهياً ومع أنهم يتبعون منهج الفقه فى هذا التفسير إلا أن الأمر استقر على كون هذا الفرع من فروع التفسير وفى الوقت المعاصر فإن المحاسبة الإدارية تقوم فى أساسها على محاسبة التكاليف الأمر الذى جعل أنصار كل فرع يتنازعونها ومع ذلك استقر الأمر على اعتبارها فرعاً مستقلاً.

٢- أنه إذا كان مجال كل من فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامى هو السلوك الاقتصادى فإن طريقة التناول فى كل منها تختلف عن الآخر حيث يقتصر الفقه كما سبق أن بينا على بيان الحكم الشرعى من وجوب وندب واباحة وكراهية وتحريم وحتى وإن امتدت هذه الدراسات كما هو واقع إلى بعض الجوانب الأخرى سواء المتصلة بالسلوك الفردى وهو الأصل أو السلوك المؤسسى إلا أن ذلك يتم فى إطار الهدف الأساسى ببيان الحكم الشرعى فضلاً عن عدم تناول جانب التحليل والتفسير والمؤسسات العامة التى وردت فى كتب السياسة الشرعية ثم التوجيهات والقيم الإسلامية فعلى سبيل المثال من التوجيه النبوى حديث (إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه)(٢) فإن الاجادة لها أبعاد اقتصادية عديدة تتعلق بصفة المنتج وتخفيض التكاليف ومنح المكافآت وتصل إلى حد الابتكار والتكنولوجيا بينما لا نجد فيه ما يلزم للفقيه الذى يقتصر فى تناول العمل فى باب الاجارة على شرط قيام العامل بالعمل المكلف به وفقاً لشروط العقد حتى يستحق أجره.

٣- يمكن القول بلغة معاصرة أن فقه المعاملات يضع الإطار القانونى للمبادلات الاقتصادية وهذه المبادلات وإن كانت جزءاً هاماً من الدراسات الاقتصادية إلا أن هناك أجزاء أخرى إلى جانب أن علم الاقتصاد الإسلامى فى دراسة هذه المبادلات يدرس علتها ودوافعها ويحلل العلاقات الاقتصادية فيها ولا يعنى ذلك وجود تضاد بين الفقه والاقتصاد بل تكميل لها فعلى سبيل المثال فإن الفقه يتناول بعض

---

(٢) رواه البيهقى فى شعب الإيمان والهيثمى فى مجمع الزوائد عن عائشة رضى الله عنها

البيوع المحرمة ببيان حقيقتها وبعض صورها المعاصرة لزمن كل فقيه ثم بيان حكمها والدليل الشرعى عليها نقلاً وعقلاً ودور الاقتصاد فيها هو تحليل أسباب التحريم باستخدام الأدوات الاقتصادية لبيان الآثار الضارة منها من واقع ظواهر ووقائع وأحداث ليس فقط بيان هذه الآثار على أطراف المعاملة وإنما على مجمل النشاط الاقتصادى بل ويتعداه إلى بيان الآثار الاجتماعية وربما السياسة للظاهره.

٤- إن شواهد الدراسات الإسلامية على مر التاريخ تؤكد أنه لا غضاضة من استحداث فروع جديدة تبحث فى نفس الموضوع من منظور جديد فعلم الحديث رغم أن موضوعه الأساسى ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو قرار إلا أنه تفرع إلى أكثر من خمسين علماً يجمعهما مصطلح "علوم الحديث" ولكل علم منها هدفه ومجاله الفرعى ورجاله.

كما أننا نرى أن الفقهاء القدامى عندما أرادوا تناول الأمور الاقتصادية بشكل يخرج عن أسلوب التناول الفقهى صنفوها فى مؤلفات أو أبواب خاصة مثل الخراج لأبى يوسف وكتاب الكسب للشيبانى، بل أن الإمام الغزالى صنف كثيراً مما يتعلق بالأمور الاقتصادية فى مؤلفه إحياء علوم الدين ليس فى أبواب الفقه بهذا المؤلف وإنما فى أبوب أخرى مثل النقود والصناعات وغيرهما.

وبهذا نصل والكلام لسيادته إلى أنه يوجد اختلاف بين فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامى ليس اختلاف تضاد وإنما اختلاف تكامل فالباحث فى الاقتصاد الإسلامى لابد له من الفقه بل أن فقه المعاملات يعتبر المنطلق الأساسى.

وبعد هذا العرض من الدكتور/ محمد عبدالحليم للقضيتين فتح باب

المناقشة للحاضرين وجاء ت مناقشاتهم كما يلى:

الدكتور/ رشاد خليل

الاقتصاد الإسلامى يتأسس على فقه المعاملات والاقتصاد الوضعى يتأسس على سلوك الأفراد أى أن الإنسان مشترك بين الأثنين وكذلك المال موضوع التعامل وعلى ذلك فإن موضوع الاقتصاد الإسلامى يتركز على الإنسان سواء كان فردا أو عضواً فى جماعة باعتباره محور نشاط الكون وفقه المعاملات غنى وثرى بموضوعات الاقتصاد الإسلامى كحرمة الربا وحل البيع واستثمار الأرض، والصناعة، والزكاة، موضوع الاقتصاد الإسلامى يركز على الانسان والمنهج التفضيلى لفقه المعاملات.

الدكتور/ عبدالله النجار

لا اتصور وجود فارق بين الفقه والاقتصاد الإسلامى فالمشتغل بالاقتصاد لابد أن يكون ملم بالأحكام الفقهية لأن الفقه هو الخامة الأساسية للاقتصاد وأساتذة الاقتصاد كثيراً ما يبحثون عن الحكم الشرعى فلا يمكن أن يخرج الاقتصاد الإسلامى وينفصل عن الفقه الإسلامى، ويجب علينا كفقهاء واقتصادين أن نقرب من بعضنا البعض بشرط أن تحدد الموضوعات الاقتصادية التى تحتاج إلى حكم شرعى فيها.

الدكتور/ شوقى دنيا

علم الاقتصاد صحيح أنه له علاقة وطيدة بالفقه ولكنه فى نفس الوقت ليس هو الحكم الشرعى ولا أعنى بذلك تفلت الاقتصاد الإسلامى

من الفقه ولكن هناك تخصص كل فى مجاله فالفقيه يبحث فى جزئية معينة فى مجال تخصصه والاقتصادى يبحث فى جزئية أخرى فى مجال تخصصه أيضاً أى أن الحيثيات مختلفة، وإذا كان لكل منهما مجاله فلا يعنى هذا وجود انفصال بينهما بل هناك صلة وثيقة بين كل من الفقه الإسلامى والاقتصاد الإسلامى، ولقد اعتمد الفقه على العلوم الأخرى دون القول بأنهما شيىء واحد.

الدكتور/ رأفت عثمان

لا يوجد تضارب بين ما قيل بأن الاقتصاد الإسلامى هو الفقه أو هو علم مختلف عن الفقه وذلك اخواننا الاقتصاديين أخذوا الاقتصاد من الغرب ولم ينشأ ويتطور من خلال الفقه الإسلامى ولذا فإننى أرى أن علم الاقتصاد الإسلامى فرع من فروع الفقه لأنه سلوك عملى، ومجال الفقه هو علم الأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وكل عمل ظاهر يدخل فى مجال الفقه والاقتصاد عمل ظاهر للإنسان لا داخلى، وعلى ذلك فإن موضوع الاقتصاد الإسلامى هو السلوك الاقتصادى نفسه أى الأعمال وليس الأحكام.

الدكتور/ عبد الهادى النجار

منهاج البحث فى العلوم الإسلامية يختلف عنها فى العلوم الطبيعية، فالعلوم الطبيعية مر عليها القرآن الكريم مرور الكرام وترك التفاصيل للاجتهاد (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه)

أما العلوم الإنسانية فهى عكس ذلك وقد وضع القرآن لها التفاصيل والمرجع الأساسى فيها هو شرع الله والاقتصاد الإسلامى علم جديد ولكنه يقترب من العلوم الإنسانية فالاقتصاد الإسلامى يرتبط إرتباطاً

وثيقاً بالفقه ولكنه ليس هو الفقه، لأن ما يشغلنى كاقتصادى هو المشكلة الاقتصادية، فمثلاً من المشكلات كيف أنتج؟ فهذه مسألة تدخل فى إطار الاقتصاد الإسلامى.

الدكتور/ يوسف كمال

لقد عرفنا الاقتصاد من الغرب فأخذنا الفكر الغربى وطبقنا عليه علم الاقتصاد الإسلامى ولكن أهل الغرب يقولون: أن الفقه هو القانون وأن القانون ليس هو الاقتصاد وعلى ذلك يكون الفقه لا علاقة له بالاقتصاد، ثم قالوا: أن الفقه هو علم الاقتصاد وطالما أن الاقتصاد الإسلامى لم يقم إلى الأن فإن أكثر المعاملات الاقتصادية معاملات شرعية فلابد من الاجتهاد فيها وإن لم استطع فعلىّ أن انقل حكمها الشرعى أى أرجع إلى الفقه

وأنا اتساءَل هل الفقه علم وضعى أم شرعى، هل ظنى أم يقينى، هل فكر أم ثقافة، فإذا عرفنا ذلك فإنه سوف يفض الاشتباك الحادث الأن. ومع كل فأنا اوافق على كل ما جاء فى الورقة فى هذا الخصوص

الدكتور/ على حافظ

فى رأى أن الاقتصاد الإسلامى هو التطبيق العملى للفقه وبالذات فقه المعاملات بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية المعاصرة. والبنوك الإسلامية أكبر مثال على ذلك.

فأنا أرى أن نأخذ العلوم الفقهية ونطبقها بما يتماشى مع الظروف الحالية أى محاولة التوفيق بين الأحكام الفقهية والمعاملات الاقتصادية. ولا مانع من أن نأخذ من الاقتصاد الوضعى ما يتماشى مع الشريعة الإسلامية ونستبعد ما يخالفها.

الدكتور/ سامى رمضان

أرى أن كل ما كتب فى الاقتصاد الإسلامى هو من مدرسة الاقتصاد الوضعى لذلك فإن كل موضوعات الاقتصاد الإسلامى هى نفسها موضوعات الاقتصاد الوضعى محكومة ومضبوطة بالفكر الإسلامى، وكل ما يتعرض له الفقه من مسائل الاقتصاد فهو مباح.

الدكتور/ رفعت العوضى

كثيراً ما يكتب فى الاقتصاد الإسلامى يرفضه من الوضعيين لأنه يختلف مع ما يعرفونه تماماً لذلك يجب أن نفرق هنا بين موضوعات الاقتصاد الإسلامى فإذا كنا بصدد موضوع علم الاقتصاد الإسلامى فإننا نقول أن موضوع علم الاقتصاد الإسلامى هو بيان الحكم الشرعى أما موضوع علم الاقتصاد الوضعى فهو تفسير الظاهرة الاقتصادية.

وبناء عليه فإن موضوع علم الاقتصاد الإسلامى هو علم تفسير الواقعة الاقتصادية التى ينشئها الحكم الفقهى أى أن علم الاقتصاد الإسلامى يفسر الواقعة التى أنشأها علم الفقه.

الدكتور/ شعبان فهمى

موضوع علم الاقتصاد الإسلامى يتناول المحاور الأربعة التى سبق أن ذكرناها وهى دراسة المذهب والتاريخ والتطور الفكرى وتفسير الظواهر.

الدكتور/ حسين شحاته

ليس من الضرورى أن ننطلق من الاقتصاد الوضعى وذلك لأن هناك موضوعات فى الاقتصاد الإسلامى لم توجد إلى الأن فى الاقتصاد الوضعى، بل يجب علينا أن ننطلق من الفكر الإسلامى ليكون لنا هوية

إسلامية، وخصوصاً وأنه لا توجد مسألة اقتصادية إلا وتناولها الفقه ولكن الواقع أن هناك من يكتب فى الاقتصاد الإسلامى ولم يطلع على الفقه وكل ما يفعله هو أن يأتى بالاقتصاد الوضعى مع اضافة آية أو حديث وهذا ضعف يأخذ علينا من العلمانيين، ولكن لابد أن يكون كاتب الاقتصاد الإسلامى مطلع وملم بالأحكام الفقهية ولابد أن يلم بالفقه أولاً ثم الاقتصاد ثانياً.

الدكتور/ ربيع الروبى

أوافق على ما جاء فى الورقة المقدمة فى هذا الخصوص وأكد على أهمية أن يبدأ الاقتصاد الإسلامى من الفقه وأن توجد العلاقة بين الاقتصادى والفقيه ليتم إخراج المسائل الاقتصادية بحكمها الشرعى الضبوط.

الدكتور/ أمين منتصر

الفقه والاقتصاد مكملان وليس منفصلان ولكن المشكلة تكمن فى عدم وجود العالم الموسوعى، فالمفروض أن الفقيه لا يكون فقيهاً فقط والاقتصادى لا يكون اقتصادياً فقط بل ولابد من المزج بين التخصصين وعلم الفقه هو من أرقى وأفضل العلوم ويجب أن نستفيد منه ليس فقط فى بيان الحكم الشرعى ولكن فى استنباط الضوابط فى النماذج الاقتصادية كنظرية سلوك المستهلك، فالفقه يرى أن تنظيم المنفعة يكون فى الشىء الطيب لا الضار كشرب الخمر مثلاً فى الاقتصاد الوضعى ورغم أن التخصص مطلوب فى عصرنا، إلا أن من عيوبه اختفاء العالم الموسوعى وإنكار صلة العلوم ببعضها، ولذا فنحن فى حاجة إلى أن يكون الاقتصادى دارساً للفقه لكى يمكن له الاسهام الفعال فى بناء الاقتصاد الإسلامى.

وعقب الدكتور/ محمد عبدالحليم على هذه المناقشات فقال:

علم الاقتصاد الإسلامى علم جديد وكل جديد لابد له من أصول فلا يمكن أن ينشأ علم الاقتصاد الإسلامى من فراغ ولكن لابد أن ينطلق من الفقه الإسلامى فلا يجوز الفصل بين الاقتصاد والفقه فى علم الاقتصاد الإسلامى فهى شجرة واحدة يخرج منها فرعان.

وبعد هذه المناقشات أجمع الحاضرون على أن هناك علاقة وثيقة بين الاقتصاد والفقه ولكن الاقتصاد الإسلامى ليس هو الفقه بل أن الفقه وخصوصاً فقه المعاملات يعتبر المنطلق الأساسى الذى ينطلق منه الاقتصاد الإسلامى. وعلى ذلك يجب على من يكتب فى الاقتصاد الإسلامى أن يلم بالأحكام الفقهية.

تم مناقشة القضايا الست المتبقية فى الورقة المقدمة من الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم مرة واحدة مجتمعة وذلك لارتباطها ببعض وهذه القضايا هى:

القضية الخامسة:-

"التعامل مع مصادر البحث فى الاقتصاد الإسلامى"

تحت هذه القضية يقول الدكتور/محمد عبد الحليم عمر إن علم الاقتصاد الإسلامى كفرع جديد من فروع المعرفة يقوم على ساقين هما علم الاقتصاد المعاصر والعلوم الإسلامية وبخاصة الفقه الإسلامى وبالتالى يمثل كل منهما مصدراً من مصادر البحث فى الاقتصاد الإسلامى وغنى عن القول أن الظواهر والأحداث الاقتصادية والتى تمثل محل البحث والدراسة تمثل بما اشتملت عليه من أفكار تقوم عليها مصدراً آخر غير أنه نظراً لأن هذه الظواهر والممارسات تقوم الآن فى أغلبها على أفكار يمكن تجاوزاً تسميتها بأفكار غير إسلامية سواء كانت ناتج تجارب وخبرات أو مستوردة أو بناء على عرف شائع بين الناس ولن نتناولها فى فقرة مستقلة اعتماداً على تناول مصدرها الفكرى وسوف نتناول فيما يلى الرؤية حول كيفية التعامل مع هذه المصادر:

١. أما الاعتماد على علم الاقتصاد المعاصر فإن علم الاقتصاد المعاصر يتمثل فى كم هائل من الأفكار التى أفرزها العقل الإنسانى فى الدول الأجنبية والإسلامية على مر التاريخ وثبت صلاحية الكثير منها لوضع وتفسير السلوك الاقتصادى للبشرية ويحتاج الباحث الاقتصادى المسلم إليها أساساً لتحديد المفاهيم والمصطلحات الاقتصادية المستقرة والمتفق

عليها وكذا التصنيف وترتيب موضوعات علم الاقتصاد الإسلامى ومجالاته ثم الأدوات المستخدمة فى التحليل الاقتصادى.

وفى موقف الباحث الاقتصادى المسلم من هذه الأفكار نورد ما يلى:-

- أن الله عز وجل هو الذى خلق الإنسان وأمده بالعقل ليهتدى به فى أمور حياته وبجانب ذلك أنزل رسله بالبينات والهدى لتستكمل للإنسان وسائل الرشد وهما "العقل والنقل" فالمؤمن يرى بنورين نور العقل ونور النقل والكافر يرى بنور واحد هو نور العقل ومع أن العقل وحده غير كاف لإرشاد الناس إلى أن الإسلام يعول عليه فىكثير من الأحكام، وكما أن نتاج العقل الواعى المدرك الخالى عن الهوى لا يتعارض مع النقل لأنهما -العقل والنقل- من عند الله عز وجل وبذلك فإن المحاولات العقلية لغير المسلمين يجب أن لا تترك بل يمكن الاستفادة بها.

- إن الرسول ﷺ يحسم هذه القضية فى الحديث الشريف "**الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها**"([٣]) دون أن يقيد ذلك بقيود.

- إن المسلمين الأوائل ترجموا ونقلوا كثيراً من علوم الحياة من غير المسلمين واستفادوا بها فى أمور حياتهم ويكفى أن علوم اليونان بقيت فى أوروبا لمدة عشر قرون دون أن يستفيدوا منها فجاء المسلمون وفى قرن واحد ترجموها وأعادوا صياغتها صياغة إسلامية ونقلها عنهم الأوربيون واستفادوا منها.

([٣]) رواه ابن كثير فى تفسيره.

- إن بعض المعاملات كانت توجد فى الجاهلية وأقرها الإسلام ولذا يجىء فى كتب الفقه فى بيان مشروعيتها أن الرسول ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها ومنها المضاربة التى تمثل الأساس للعمل المصرفى الإسلامى اليوم.

ونخرج من ذلك - والكلام لسيادته - إلى أنه لا مانع من الاستفادة من علم الاقتصاد المعاصر فى البناء المصرفى للاقتصاد الإسلامى على أن لا يكون ذلك نقلاً أعمى، وإنما بعد الدراسة والتمحيص فى ضوء أحكام وقيم الإسلام فلا يكون النقل ثوباً جاهزاً وإنما خيوطاً منتقاه نستخدمها مع الأفكار الإسلامية فى صنع ثوب الاقتصاد الإسلامى.

٢. أما الاعتماد على العلوم الإسلامية فهو أمر أساسى وضرورى وفق الآتى:-

- **بالنسبة لعلم الفقه:** من المعروف أن الشريعة فصلت بما لم يتغير بتغير الأحوال وأجملت فيما يتغير، والأمور الاقتصادية أو ما يسمى فى الفقه بالمعاملات أو الأحكام العملية من الأمور التى أجملت فيها الشريعة فى صورة قواعد عامة ونشط الفقهاء قديماً للاجتهاد وبتصنيف المؤلفات التى احتوت على هذه المعاملات فى تفصيل دقيق استقراءاً لمواقعهم واستشرافاً للمستقبل وأصبح أمام الاقتصادى المسلم كماً هائلاً من الدراسات الفقهية فى مجال المعاملات تمثل مصدراً خصباً وهاماً وضرورياً لإمكان قيام علم الاقتصاد الإسلامى على أن يتم التعامل وفق ما يلى:

- البدء من حيث انتهى الفقهاء سواء من حيث بيان الحكم الشرعى كقيمة يجب أن يبنى الاقتصادى تحليله عليها أو من حيث كـون هذه الأحكام الفقهية أساساً لضبط وترشيد السلوك الاقتصادى.
- من المعروف أنه لا يوجد اختـلاف بيـن الفقهـاء فـى كثير مـن مسـائل المعاملات وعلى الفقيه الاختيار من بينها:-

أولاً: الأخذ بالرأى الراجح ثم النظر إلى الظروف والأحوال التى بنى الفقه رأيه عليها.

ثانياً: أن نفس الظروف ما زالت موجودة فيكون الرأى الفقهى القديم أولى بالقبول أما إذا كانت الظروف قد تغـيرت فيـأخذ بـالرأى الـذى يتناسـب معها وإن كان مرجوحاً.

وفـى كل ذلك يجـب أن يـبرر الاختيـار تـبريراً اقتصاديـاً إضافـة إلـى التبرير الشرعى ومما سبق ومن خلال إعدادى لعشـرات مـن البحـوث الاقتصادية من منظور إسلامى - والكلام لسيادته - وجدت كتب الفقـه غنية بكم هائل من الأفكار التى تواجه كل الظروف والمتطلبات وينـدر أن نجـد واقعـة لـم نجـد للفقهـاء فيهـا رأيـاً حتـى وإن كـان رأيـاً فرديـاً مرجوحاً.

- للأسف توجد دعوى خبيثة يرددها البعض لتهميش دور الفقه الإسـلامى خاصة فى مجال المعاملات وهذه الدعوة تبنى على مـبررات ظاهرهـا التجرد وتنطوى على أغراض غير سليمة منها ما يلى:
- التعويل على المقاصد دون النصوص الفقهية ويقولون علينا بأن نختـار الفكر الذى يحقق مقاصد الشريعة دون التقيد بنصوص الفقهاء فى زمن وظـروف مختلفـة ولا يعلمـون أن الفقهـاء الأوائـل كـانوا مـن أحـرص

الناس على تحقيق مقاصد الشريعة ولم يرد لديهم قولاً واحداً يتعارض مع هذه المقاصد فهم قالوا بهذه الآراء ابتغاء الحقيقة وخدمة الإسلام وليس طمعاً فى الحصول على درجة علمية أو مال أو جاه.

- أن هناك فرقاً بين الشريعة والفقه وهذا خطاء فإنه وإن كان الأمر من ناحية تحرير المصطلحات فهناك فرق وأما إن كان من حيث التوجه فالفقه يعمل قديماً وحديثاً من أجل بيان الشريعة بل إننا فى العصر الحاضر لم نعرف موقف الشريعة فى المعاملات على سبيل المثال "إلا من خلال كتب الفقه".
- إن الآراء الفقهية قيلت فى ظروف تختلف عن الظروف المعاصرة وهذا خطأ أيضاً فبرغم اختلاف الظروف إلا أن الفقهاء عرفوا ذلك فى مؤلفاتهم حيث وضعوا القواعد الممثلة فى الأركان والشروط والتى لا تختلف من عصر إلى آخر ثم تلوا ذلك ببيان الأحكام لكل عقد وأوردوا صوراً فقهية عديدة تغطى كل الاحتمالات الممكنة والتى لا يمكن للعقل المعاصر أن يزيد عليها حقيقة إذا كان التمثيل لهذه الصور جاء بظواهر معاصرة لهم إلا أنه بالفهم القليل يمكن تطبيق الرأى أو الحكم الذى أوردوه على نفس الظاهرة التى حدثت بشكل أو بصورة أخرى فعلى سبيل المثال من المعاملات المنهى عنها فى البيع "تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى والنجش، وكل هذه الصور تنطوى على تقديم معلومات مضللة من أحد المتعاملين إلى الطرف الآخر وهى تنطبق على ظواهر معاصرة كثيرة مثل الإعلانات والمزادات والمناقصات وما على الاقتصادى المعاصر سوى فهم العلة ثم سحبها على كل الظواهر التى تتوفر فيها وإلحاقها بالصور الفقهية القديمة.

ثم إن الدراسات الفقهية لم تتوقف وتوجد فى الوقت الحاضر العديد منها الذى يمثل زادا لا ينقطع للباحث الاقتصادى المسلم.

- **علم أصول الفقه:** يمكن للباحث الاقتصادى أن يستفيد من هذا العلم فى اختبار المنهج ففى علم الأصول نبدأ من التفاصيل الدقيقة والأحكام المقرؤة لنكشف ما وراءها من مبادىء وقواعد عامة قامت عليها وهو أيضاً يدرس النصوص الدينية لاستنباط علتها وارتباطها بالمبادىء العامة أى أنه اتبع المنهج الاستقرائى والمنهج الاستنباطى فى البحث كذلك فإن الاقتصاد الإسلامى يدرس النصوص المقررة فى محاولة للكشف عن النظريات التى تعبر عنها، كما يحاول أيضاً أن يبين رشد السلوك الاقتصادى عند الإنسان عندما تحكمه قواعد الشريعة.
- **علم العقيدة والأخلاق:** وهو مصدر خصب للباحث فى مجال الاقتصاد الإسلامى وذلك أن المسلم فى سلوكه الاقتصادى ينطلق من الإيمان بالله عز وجل وقاعدة التوحيد له سبحانه وتعالى وأن كل شيىء مملوك لله عز وجل إلى غير ذلك من المفاهيم التى ينطوى عليها علم العقيدة وإلى جانب ذلك فإنه وإن كان الجدل قائماً فى الفكر الاقتصادى الوضعى حول الأخلاق والاقتصاد منذ القرن السابع عشر وحتى الآن فإن هذه المسألة محسومة فى الإسلام ذلك أن الإسلام يتكون من شعب ثلاثة هى العقيدة والشريعة والأخلاق، وبالتالى فإن من نقط المفاضلة بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى هو أن الاقتصاد الإسلامى "قيمى" ومن هنا فإن علم الأخلاق الإسلامية بالنسبة للاقتصاد الإسلامى من مقترحاته الأولية ذلك أن نمط السلوك الإنسانى للمسلم هو سلوك محكوم أساساً بالقيم الأخلاقية الإسلامية والتى تقوم على

مسئولية أمام الله عز وجل أياً كان مصدر الالـتزام ذاتيـاً مـن نفسـه أو تعاقدياً مع غيره مما يلزم عليه مراعاة القيم الإسـلامية المرتبطـة بهـذا السلوك مثل القناعة والصدق والأمانة والوفاء والعدل.

- **القرآن الكريم وعلومه:** إن كل ما سبق مـن علـوم تعتمـد علـى القـرآن الكريـم وبالتـالى فـإن اعتمـاد الاقتصـاد الإسـلامى عليهـا يعيـن ضمنـاً الاعتماد على القـرآن الكريـم ولكـن مـع ذلـك علـى البـاحث المسلم أن يتوجه بنفسه إلى القرآن لمحاولة كشف ما به من ذخائر ثمينـة متصلـة بالدراسـات الاقتصاديـة إذ أن قـراءة الاقتصـاد للقـرآن بمـا يحملـه مـن خبرة وتراكم علمى فى مجال تخصصه تجعله يدرك بسهولة الإشارات القرآنية للموضوعات الاقتصاديـة أكـثر مـن غـيره علـى أنـه يجـب أن يكون متسلحاً بارعاً به أولاً ثم بـالتمكن مـن اللغـة والعبر وأن لا يلجـأ إلى ليّ ذراع النص للاسـتدلال علـى فكـرة مسبقة لديـه وأن لا يحمـل النصـوص القرآنيـة أكـثر ممـا تحملـه، ثـم عليـه أن يطلـع علـى كتـب التفاسير وهى عديدة لمساعدته على فهم النص.
- **علوم الحديث:** الأحاديث النبوية الشـريفة ذاخـرة بالأحكـام والتوجيهـات فى مجال الاقتصاد والمعـاملات الماليـة ممـا يمثـل زاداً كبيراً للبـاحث الاقتصادى ويشترط فى ذلك نفس مـا قلنـاه بالنسبة لنصـوص القـرآن ونزيد عليها بأن الأحاديث ليست فى درجـة واحـدة مـن القـوة وبالتـالى فإن تعامل الباحث مع النص النبوى يكون فى ضوء ما يلى :
  - أن يرجع إلى الكتب المعتمدة من السنن والصحاح
  - ليس مطلوباً من الباحث تخريج الأحاديث طالما اسـتعان بكتـب معتمـدة فكثيراً ما نجد فى كتب الفقه أحاديث وعند تخريجها يتضح أنها أقل من

الصحيحة أو ليست أحاديث بالمرة ، على أن يفرق بين استخدام الحديث لتحديد حكم شرعي وبين استخدامه لانطوائه على فكرة اقتصادية فالأول يجب أن يتبين صحة الحديث بالرجوع إلى كتب الحديث المعتمدة وأما الثانى فيمكن أخذه إذا كان يسير مع التوجيه الإسلامى العام. فعلى سبيل المثال توجد أحاديث عدة تمثل توجيهاً نبوياً مفيداً فى مجال الاقتصاد ولم ترد فى كتب الصحاح ومن أمثلتها:-

- "**إن الله يحب العبد المحترف**"([4])
- " **رحم الله أمرؤاً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم حاجته**"([5])
- "**العبادة عشرة أجزاء تسع منها فى طلب الحلال**"([6])

القضية السادسة والتى تحمل عنوان:

"قضية المصطلحات والمفاهيم فى الاقتصاد الإسلامى"

ذكر فيها الدكتور/ محمد عبد الحليم أن كون الاقتصاد الإسلامى يعتمد على علم الاقتصاد المعاصر والعلوم الإسلامية يثير قضية هامة وهى قضية المصطلحات والمفاهيم حيث نجد أن هناك مفاهيم متعارف عليها فى علم الاقتصاد مثل الإنتاج – التوازن- سلوك المستهلك – العرض- الطلب – التوزيع وإعادة التوزيع.

([4]) رواه الطبرانى عن ابن عمر.

([5]) كنز العمال و ابن النجار عن عائشة رضى الله عنها.

([6]) رواه الديلمى عن أنس بن مالك.

وربما يكون لهذه المصطلحات مرادف فى علم الفقه والعلوم الإسلامية الأخرى إلى جانب وجود مصطلحات فى الاقتصاد لا توجد فى الفقه ومصطلحات فى الفقه لايوجد لها نظير فى الاقتصاد.

وتساءل سيادته كيف يتم للباحث التعامل مع هذه القضية؟ ثم أجاب على ذلك بما يلى

أ- إن قضية المصطلحات والمفاهيم محسومة فى علوم أصول الفقه حيث أن اللغة وسيلة لنقل المعلومات واختيار مصطلح وتحديد مفهومه أو دلالته أمر توفيقى فعلماء أصول الفقه يقسمون حقيقة الألفاظ من حيث دلالتها ومفاهيمها إلى ثلاثة أنواع:

١- **الحقيقة اللغوية للفظ:** وهى ما وضع اللفظ له لدى علماء اللغة مثل الصلاة تعنى الدعاء.

٢- **الحقيقة الشرعية:** وهى ألفاظ استعملها الشارع لمعان لم ترد لدى العرب مثل الصلاة والتى تعرف بأنها أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهى بالتسليم.

٣- **الحقيقة العرفية:** وهى اصطلاح العامة أو الخاصة ممثلين فى أهل كل علم أو فن على وضع لفظ معين للدلالة على معنى معين ولذا فإنها تنقسم إلى مواضعه أو اصطلاح عام ، ومواضعه أو اصطلاح خاص. وبالتالى ليس هناك ما يمنع من اتفاق أهل العلم على مصطلح معين وإعطائه معنى معيناً يفهمونه فيما بينهم.

ب- أن القرآن الكريم وردت به ألفاظ غير عربية رغم النص فى بعض آياته على أنه عربى.

جـ- أنه فى الإدارة المالية للدولة الإسلامية استخدمت مصطلحات غير عربية خاصة فى دواوين المال ولم تغير فى ظل الإسلام.

د- أن القاعدة اللغوية " مشاحة فى الاصطلاحات" أى لا خلاف طالما اتفق الناس على ذلك

وبناء على ما سبق فإن الأمر ليس له بعد شرعى وإنما إذا اتفق العلماء على وضع مصطلح معين وأعطوه مفهوماً معيناً منضبطاً واستخدموه بهذا الشكل فذلك راجع إليهم. وإن كان البعض يرى أنه يلزم استخدام المصطلحات إن وجدت فى العلوم الإسلامية بألفاظها ومفاهيمها حتى يمكن إبراز الشخصية المسلمة واعتزازاً بالتراث وهذا ما حدث عند نشأة البنوك الإسلامية فوجدنا المصرف الإسلامى فى مواجهة البنك الإسلامى.

وفى حقيقة الأمر إن العبرة كما يقول الفقهاء بالمعانى وليس بالألفاظ والمبانى فإذا وجدنا مصطلحاً ذا مفهوم محدد مضبوط فى الاقتصاد الوضعى فلا مانع من الأخذ به وإذا لم نجد أو وجدنا المصطلح الفقهى مثلاً أكثر دلالة أخذنا به وهذا ما حدث بالنسبة للمرابحة والمضاربة فى النشاط والمصرف الإسلامى.

أما القضية السابعة والتى تحمل عنوان:

"التصنيف والترتيب"

فقد ذكرت الورقة أن المقصود بها هو تصنيف الموضوعات وترتيبها فى المؤلفات حول الاقتصاد الإسلامى حيث نجد أن الفقه الإسلامى فى تناوله لهذه الموضوعات تناولها بحسب كونها عقود ورتبها

فى كتب أو أبواب مثل البيع – الربـا – الصـرف – السلم – المرابحـة – المشاركة – الإجارة – القرض – ... وهكذا

أما تناول الموضوعات فى الاقتصاد فإنها تصنف بطريقـة أخـرى مثل الإنتاج – السوق– التوزيع – المالية العامة – الاستهلاك – النقـود – البنوك.

وتساءل سيادته أى التصنيفين يتم فى الاقتصاد الإسلامى؟

ثم عرض وجهة نظره فقال أنه نظراً لاختـلاف اسـلوب التنـاول ولإمكـان المقارنة بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى ولاستقرار الدراسـات الاقتصادية بشكل عام ولاختلاف الموضوعات فى كل من الفقه والاقتصـاد فإنه يمكن الأخذ بالتصنيف والترتيب المتبع فى الدراسات بشكل عام.

أما القضية الثامنة والتى بعنوان:

"مجالات البحث فى الاقتصاد الإسلامى"

تحت هذه القضية ذكر الدكتور/ محمد عبد الحليم أن مجـالات البحـث فـى الاقتصاد الإسلامى تتحدد فى الآتى:-

– النظرية الاقتصادية الجزئية – النظرية الاقتصاديـة الكليـة – الاقتصـاد الجزئـى التطبيقـى – اقتصـاد الكلـى التطبيقـى – السياسـات الاقتصاديـة العامة.

كما يمكن أن تطرح فى تصور آخر كما يلى:-

مبادىء الاقتصاد الإسلامى – النظريـة الاقتصاديـة الإسـلامية – السياسـة الاقتصاديـة الإسـلامية، وهـذه المجـالات تتفق مـع طريقـة التنـاول فـى الاقتصـاد الوضعـى، إلا أنـه يمكـن أن نزيـد عليهـا بالنسـبة للاقتصـاد

الإسلامى موضوع المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، توضح فيه الأسس والمبادىء الإسلامية المشتقة من المصادر الإسلامية الأخرى وبصورة مجمعة وتحكم الموضوعات الاقتصادية.

القضية التاسعة وهى:

"ضوابط البحث فى الاقتصاد الإسلامى"

وقد حدد الدكتور/ محمد عبد الحليم مقدم الورقة أن هذه الضوابط من أهمها:-

١. أن يسير البحث فى الاتجاه العام للفكر الإسلامى وهو إعلاء كلمة الله ورفع راية الإسلام.

٢. الالتزام بأصول الدين قرآناً وسنة فى بناء المعلومات الناتجة عن البحث والاستفادة من التراث الإسلامى.

٣. عدم الاكتفاء بسرد التاريخ وإنما دراسة الواقع المعاصر للمسلمين.

٤. فى تناول الظواهر والسلوك الاقتصادى المعاصر يجب البدء أولاً ببيان الممارسات التى تتفق مع الإسلام ثم التى لا تتفق أى ننظر إلى نصف الكوب المملوء وليس النصف الفارغ. ثم تقدم الحلول العلمية والتى تحقق المنفعة للمارسة التى فيها مخالفة حتى لا تتعطل مصالح الناس.

٥. الأخذ بالتيسير على الناس عملاً بقول الرسول ﷺ : "**يسروا ولا تعسروا**"(٧).

---

(٧) رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

٦. أن لا يتقدم الشخص للبحث فى مجال الاقتصاد الإسلامى إلا إذا اقتنع بقدرته على تقديم علم نافع.

٧. حتى يؤدى الاقتصاد الإسلامى دوره فى ترشيد السلوك الاقتصادى للناس يجب تبسيط المعلومات ونشرها على نطاق واسع وتوجيهها بسهولة إلى الجميع.

أما القضية العاشرة والأخيرة التى قدمتها هذه الورقة فهى:

"مشكلات البحث فى الاقتصاد الإسلامى"

فقد حددت الورقة أهم المشكلات فى:-

١- غياب المتخصصين، حيث أن البحث فى الاقتصاد الإسلامى يحتاج إلى شخص لديه معرفة فى الاقتصاد والفقه معاً وبالدرجة الأولى وفى ظل نظم التعليم والتخصص العلمى الدقيق يندر أن يتوفر هؤلاء المتخصصين. واقترح سيادته أن تعقد دراسات خاصة لمدة فصل دراسى للفقهاء فى الاقتصاد وللإقتصاديين فى الفقه.

٢- غياب المفاهيم والمنهج وما يتصل بها من قضايا وهذه محل الحلقة النقاشية الدائرة الآن.

٣- مشكلات تتعلق بالتعليم: فى ظل غياب المتخصصين فى الاقتصاد الإسلامى فإنه من السبل التى بدأت لحلها هو إدخال الاقتصاد الإسلامى فى برامج التعليم فى بعض الجامعات فى صورة مقررات أو أقسام علمية، ولكن ما زالت هناك مشكلات فرعية تتعلق بالتعليم مثل:-

- عدم وجود كتب أو مراجع متخصصة تغطى كل موضوعات الاقتصاد الإسلامى.

- عدم وجود مؤسسات كافية تقبل خريجى أقسام الاقتصاد الإسلامى للعمل بها.

- ازدواجية المقررات على الطالب حيث يدرس الموضوع من وجهة النظر الوضعية فى مقرر ثم يدرسه من وجهة النظر الإسلامية فى مقرر آخر.

- مشكلة عدم تغطية كل الموضوعات فى الاقتصاد الإسلامى حيث أن كثيرا من الكتابات التى صدرت تركزت حول الربا -البنوك- الزكاة، وهناك موضوعات أخرى عديدة كتب فيها قليل أو لم يكتب فيها بالمرة.

- مشكلة توفر المادة العلمية للبحث حيث أن المعلومات الأساسية اللازمة للباحث فى القرآن والسنة وكتب الفقه والتراث متناثرة وغير مجمعة ويصعب على الباحث استخراجها بسهولة رغم ضرورتها.

وقد اقترح سيادته فى هذا المجال عمل كشافات اقتصادية لكل منها مع تفسير موضوعى لها.

- قلة البحوث التطبيقية حيث أن أغلب البحوث والكتابات المنشورة عن الاقتصاد الإسلامى تميل إلى التنظير أكثر مما تميل إلى التطبيق وهذا ما يخالف هدى نبينا ﷺ بضرورة أن يكون العلم نافعاً

- غياب التنسيق بين البحوث والكتابات الاقتصادية وهذا يتطلب الآتى فى المرحلة الحالية:

١- إنشاء لجنة تنسيق بين مراكز البحث والجامعات.

٢- حصر ما تم إنجازه من بحوث ودراسات.

٣- تصنيف هذه الدراسات والبحوث.

٤- تقييم لهذه الدراسات والبحوث.

٥- نشر ملخصات وافية عنها.

والمشكلة الأخيرة مشكلة قلة الدعم المادى لإجراء البحوث فى مجال الاقتصاد الإسلامى.

وبعد هذا العرض لهذه القضايا فتح باب المناقشة والتعقيب وجاءت مناقشات الحاضرين كما يلى:

الدكتور/ شوقى دنيا

نحن فى حاجة إلى تحديد المقصود من مصادر البحث، فهناك مصادر للحكم الشرعى ولكننا فى الاقتصاد لا نبحث عن الحكم الشرعى لأن له رجاله وما علينا إلا أن نأخذ منهم الحكم الشرعى ونقيم عليه اقتصادنا.

أما مسألة الرجوع إلى الفقهاء ففيها غموض هل أرجع إليهم وأبذل جهداً من البداية حتى النهاية كما لو كنت فقهياً؟ أنا اتفق مع ما جاء بالورقة من أن على الاقتصادى أن يأخذ ما وصل إليه الفقهاء لاعتماد العلوم على بعضها - كما قال الشاطبى - فالاقتصادى لا يأخذها كأصولى وإنما كاقتصادى حتى لا نكرر بعضنا ونصبح كلنا فقهاء ومفسرين أى أن الاقتصادى لا يشتغل بالرأى وأدلته وترجيحه فهذا عمل الفقهاء.

ولكن السؤال الآن هل من حق الاقتصادى أن يأخذ أى رأى ؟ كأن يأخذ الرأى المرجوح مثلاً أم لا بد من ذكر كل الآراء؟ وإذا كانت هناك آراء مرجوحة تساير العصر وتخدم الاقتصاديين فهل هناك مانع من أن يأخذها الاقتصادى ويستدل بها؟

الدكتور/ على حافظ

الاقتصاد يعتمد على الواقع والفقهاء العظماء كانوا يفعلون ذلك فكانوا يشاهدون الظاهرة الواقعية وعلتها ثم يوجدون الحل لها.

ففى واقعة "عدم التسعير" عندما طلب الصحابة الرسول ﷺ أن يسعّر لهم قال "إن الله هو المسعّر" ففى هذا الرد "علة" وهى أن مكة مدينة تجارية فإذا ما تم التسعير فإن الاستيراد سوف ينخفض وبالتالى يسود الاحتكار فعله عدم التسعير هنا هو تشجيع الاستيراد؟ فهل يجوز تطبيق هذه العلة اليوم؟

إذاً علينا أن نفسر الظاهرة وتحلل العلة لعلنا نوجد حلاً لمشاكلنا.

الدكتور/ ربيع الروبى

ليس هناك إنفصال بين الفقيه والاقتصادى بل لا بد من التعاون بينهما، فالاقتصادى يعطى للفقيه الخبايا فى تخصصه وكذلك يعطى الفقيه الخبايا الفقهية للإقتصادى، ولكن الاقتصادى لا يأخذ الآراء الفقهية كما هى وإنما لا بد أن يكون له دور فيها، فإذا كان هناك أمر سيرجح المصلحة فى مجال معين فمن الممكن أن يأخذها المتخصص فى غير الفقه ليرجح بها بين الآراء.

الدكتور / أمين منتصر

أبدى سيادته بعض الملاحظات على الورقة المقدمة من الدكتور/ محمد عبد الحليم – تتلخص هذه الملاحظات فى:-

فى صفحة ١٢ تقول الورقة "أما الاعتماد على علم الاقتصاد المعاصر" فأنا لا أحبذ لفظ معاصر ولكن يمكن أن نقول اقتصاد وضعى.

كما أنه يجب أن نعيد النظر فى بعض أفكار النظرية الاقتصادية الوضعية مثل قضية "سلوك المستهلك" فتفسير هذه القضية لا يتماشى مع سلوك المجتمع الإسلامى لكن فى نفس الوقت هناك قضايا أخرى مثل قانون تناقص الغلة قد ثبت صحته أى أن هناك أدوات تحليل اقتصادية تتماشى مع التحليل الإسلامى.

أيضاً فى صفحة ١٢ تذكر الورقة "وكما أن نتاج العقل الواعى المدرك الخالى من الهوى

لا يتعارض مع النقل.." فلا تحفظ على هذا وهو أن العقل مهما كان واعياً فلا يمكن أن يتوافق مع النقل ومن هنا كان أهمية وجود النقل، فالنقل دائماً يصحح العقل، والعقل يحترم نتاجه طالما أنه لم يتعارض مع النقل.

وأنا أوافق على نتاج المسلمين يتفق مع النقل بالنسبة للعلوم الطبيعية أما بالنسبة للعلوم الاجتماعية فلا بد أن نعيد النظر فيها.

أيضاً فى صفحة ١٣ ذكرت الورقة "البدء من حيث انتهى الفقهاء، سواء من حيث بيان الحكم الشرعى كقيمة يجب أن يبنى الاقتصادى تحليله عليها أو من حيث كون هذه الأحكام الفقهية أساساً لضبط وترشيد السلوك الاقتصادى.." وأنا أرى أنه لا يوجد فرق بين الحكم الشرعى كقيمة وكضابط للسلوك الاقتصادى

كما أكد على أننا ما زلنا فى حاجة إلى فتاوى إلى الآن.

فى صفحة ١٥(العقيدة أساس فى علم الاقتصاد)

فعند التحدث عن النظام الاقتصادى لا بد من مراعاة نقطتين:- نظام الملكية، نظام المنفعة. فالنظام الرأسمالى الملكية فيه فردية وهذا جيد لكن

المنفعة فيه فردية وهذا غير جيد، النظام الاشتراكى الملكية فيه جماعية وهذا غير جيد والمنفعة فيه جماعية وهذا جيد، أما نظام الاقتصاد الإسلامى فالملكية فيه فردية والمنفعة جماعية وهذا جيد.

كما أود أن أذكر أن على الاقتصادى أن يلجأ بنفسه إلى مصادر التشريع من قرآن وسنة وغيرها ولا يأخذها جاهزة من الفقيه، لأن الفقيه قد لا يفهم كل المسائل الاقتصادية من مصادر التشريع ومثال ذلك عندما وجد سيدنا عمر بن الخطاب رجل يبيع بسعر أقل من الأسعار السائدة فى السوق فقال له سيدنا عمر "بع كما يبيع الآخرون وإلا فاترك السوق" فكان فى هذا مغزى اقتصادى.

وهنا جاءت مداخلة من الدكتور/ ربيع الروبى ليرد على قول سيدنا عمر بن الخطاب لإبن أبى بلتعة عندما كان يبيع بأقل من سعر السوق فإنه روى أنه عاد مرة أخرى وقال له هذا رأى قلته بدون علم منى فبع كما شئت.

ويعود الدكتور/ أمين منتصر لاستكمال تعليقه فيقول: أتفق مع ما جاء فى الورقة فى صفحة ١٦ عندما تقول: (وأن لا يحمل النصوص القرآنية أكثر مما تحتمله) حتى لا يحمل الباحث الاقتصادى بحثه أكثر مما يحتمل لمجرد التحمس للإسلام.

أما بالنسبة لتخريج الأحاديث أعتقد أننا فى هذه المرحلة كاقتصاديين يجب أن نهتم بتخريج الأحاديث حتى نتفق على مجموعة من المبادىء الثابتة التى تخدم الجيل القادم والذى يمكن ألا نطالبه بمثل هذا التخريج.

الدكتور/ عطية فياض

لا بد للباحث الاقتصادى أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية إذا أراد أن يكتب فى الاقتصاد الإسلامى لأن اعتماده على الفقيه قد يؤدى إلى الازدواجية.

أما قضية الأخذ بالرأى الراجح للاستدلال به فى قضايا اقتصادية معاصرة فلا بد من التأكد من ذلك وذلك لوجود الكثير من الآراء الشاذة الاقتصادية التى روجت فى المجال الفقهى كالرأى الذى يقول (لا ربا فى وقت الحرب).

طالما أن الظروف قد تغيرت فإن الأقوال التى بنيت عليها تكون غير ذات معنى ويجب البحث عن آراء جديدة تلاءم الظروف الجديدة . مع مراعاة أنه يجب أن تكون المصلحة هى الرائدة فى مجال الترجيح بين الآراء الفقهية، كما أرى أن تستبدل كلمة "الظروف" بكلمة "العرف " أو "العادة".

وأتفق مع الدكتور أمين منتصر فى ضرورة التخريج للأحاديث وخصوصاً أننا فى ثورة معلوماتية فى مجال التخريج ودخول الكمبيوتر فى هذا المجال.

الأستاذ/ سمير نوفل

فى البداية تساءل سيادته عن المقصود بفقه المعاملات فجاءت الردود من قبل الحاضرين كما يلى:-

قال الدكتور/ رأفت عثمان أن فقه المعاملات يعنى الأمور التى تتصل بالتعامل الإسلامى المالى فى إطار الشريعة كالزراعة والمرابحة أو الزواج يدخله البعض فى هذا المجال على اعتبار أنه تعامل مالى والبعض يخرجه وكذلك الزكاة تدخل فى إطار فقه المعاملات.

وقال الدكتور/ عبد العزيز عزام – فقه المعاملات باب واسع فى الفقه الإسلامى يتناول المعاملات المدينة والتجارية بما فيها فروع وتفصيلات وهى الميزان الدقيق الذى يضبط الأمور المالية ويضعها بضوابطها فى حدود الشرع فى الإطار العام.

فالمعاملات مجالها مفتوح وقابلة للتغير بحسب ظروف كل عصر لأن النصوص جاءت فيها قليلة بعكس الأمر فى العبادات حيث لا مجال للاجتهاد وكما قال الرسول ﷺ : "**أنتم أعلم بشئون دنياكم**".(٨)

والقاعدة الأساسية : هى الحل ما لم يكن هناك شيىء يحرم والقواعد التى وضعها الفقهاء تفتح الباب واسعاً للمعاملات الحديثة وتمدنا بما نحتاج إليه بصدد المعاملات التى نبحثها الآن.

ويقول الدكتور/ عبد الله النجار فى رده على هذا السؤال أن فقه المعاملات هو الأحكام المنظمة لحقوق الناس ذات الطابع المالى.

وبعد هذه الردود يستكمل الاستاذ/ سمير نوفل تعليقه فيقول:

الهدف من السؤال هو أن البعض فهم خطأ أن الاقتصاد الإسلامى فقه معاملات منصب على البيوع فقط، فهناك أبواب يعتقد البعض أنها تخرج من باب المعاملات لأنها ليست ضمن البيوع رغم أنها تدخل فى الاقتصاد الإسلامى مثل الزكاة، النكاح والطلاق، والمواريث.

فأرجو وضع وصفة شاملة عما يهم الاقتصادى عموماً.

فبدلا من قول "فقه المعاملات" نقول للاقتصادى هذه الأبواب تأخذ فى الاعتبار عند بحثك فى مجال الاقتصاد الإسلامى، فالمواريث مثلاً رغم أنها ليست من فقه المعاملات فيها حل لمشاكل الصراع الطبقى وتفتيت

---

(٨) رواه الإمام مسلم عن عائشة رضى الله عنها.

الثروة، وأنا أرى أننا بحاجة إلى المجتهد المعاصر الذى يصل إلى مستوى أهلية الاجتهاد ولو أن هذا شيىء صعب وأتساءل الآن هل العلماء يسمحوا لنا أن نتحرك بين الرأى الراجح والمرجوح؟

أما فيما يتعلق بالمصادر الوضعية للاقتصاد الإسلامى فيجب أن نضع فى اعتبارنا أن التصور العام للوجود فى الفكر الوضعى يختلف عنه فى الإسلام، ولذا فإن علينا نفى هذه الأفكار مثل الصراع مع الطبيعة، أو صراع الإنسان مع أخيه الإنسان وأثر ذلك على التحليل الاقتصادى وأيضاً فإن قانون تناقص الغلة فيه خلاف مع الشريعة وليس كما قال أحد الزملاء الحاضرين فيما شيىء معها فهو فى حاجة إلى إعادة نظر، وبالتالى كل مسلمات الفكر الوضعى يجب إعادة النظر فيها.

وبناء على ما سبق فنحن بحاجة إلى المجتهد المغامر الذى يصل إلى مستوى أهلية الاجتهاد وهى مسألة صعبة الآن، ولذا اقترح أن يتحمل المركز مسئولية القيام بدور أكاديمى لإعداد المجتهد فى الاقتصاد الإسلامى الذى يمكنه أن يتعامل مع المصادر الإسلامية للمعرفة، أما حالياً فعلينا أن نستعين بالفقهاء وذلك بالمشاركة فى تأليف الكتب فى الاقتصاد الإسلامى بين الفقيه والاقتصادى.

الدكتور/ الغريب ناصر

أوافق على ما جاء فى القضية الخامسة الواردة بالورقة لكنى الآن سوف أتحدث عن تجربتى مع الاقتصاد الإسلامى وقضية الاجتهاد، فهذه القضية أثيرت منذ ٢٥ عاماً وما زلنا ندور فى فلكها إلى الآن وهى قضية ذات أبعاد زمنية وتعليمية وإعلامية ومعرفية لذلك أنا أرى أننا أمام حل سريع وحل طويل، الحل الطويل هو تخريج ما يأمله الدكتور/ محمد عبد

الحليم- وهو الاقتصادى القادر على ترجيح الأدلة، والحل القصير هو تكوين الاقتصادى الذى يمكنه أن يجتهد وإن كان هذا أمر نادر فى جميع خريجى الاقتصاد الإسلامى. فرغم وجود أقسام إلا أن النتيجة هى تخريج اقتصادى فقط أو فقيه فقط والبديل العاجل هو مثل هذه الجلسات المستمرة التى تجمع بين الفقهاء والاقتصاديين ليتعلموا من بعضهم البعض.. وإلى أن يتكون الجيل القادم الذى نأمله سوف نظل كاقتصاديين عالة على الفقهاء، وهنا تدخل د.شوقى دنيا وقال إن الهدف من إنشاء أقسام الاقتصاد الإسلامى هو تخريج الشخص الذى يجمع بين الفقه والاقتصاد وليس تخريج فقيه فقط، وقد خرجت فعلاً هذا النموذج فى الدفعات الأولى، أما الآن فهى لم تخرج أى متخصص لا اقتصادى ولا فقيه، وقال د.على حافظ إن الأمر يتطلب الالزام فى إنشاء أقسام للاقتصاد الإسلامى ولا يترك الأمر للاختيار.

الدكتور/ شعبان فهمى

اتفق بصفة عامة مع ماجاء فى القضية الخامسة لكنى أرى الآتى:

- لا بد أن يتوافر فى الباحث الاقتصادى المسلم حد أدنى من المعرفة بالفقه وحد أدنى من المعرفة باللغة العربية.
- الباحث له الخيار بين الآراء طالما أنها صحيحة بغض النظر عن كونه أحدهما راجح والآخر مرجوح فلا بد من الأخذ من كل المدارس الفقهية ما هو منسجم مع بعضه وليس المطلوب الترجيح.
- الاقتصاد الإسلامى لا يعتمد فقط على فقه المعاملات فمثلاً حد السرقة يدخل فى مجال الاقتصاد الإسلامى لأنه يناقش مسألة الملكية.

الدكتور/ عبد الله النجار

أقر بما جاء فى الورقة المقدمة عموماً ولكن لى بعض الملاحظات:-

- بالنسبة للمعقول فالعقل ليس مصدراً بذاته للتشريع وإنما يستطيع استخراج العلل لكنه فى حد ذاته ليس مصدراً مستقلاً فالأصل هو النقل.

- مسألة الأخذ بالرأى الراجح كيف ترجح؟ لو قلنا وفقاً للأدلة قد نصل إلى نتيجة لا يمكن تقبلها فيجب الأخذ بالقاعدة الفقهية القائلة "بألا مانع من الأخذ بالرأى المرجوح طالما يتفق والمصلحة ولا يصطدم بالشريعة، فهذه المصادر بجملتها -حتى المختلف فيها- نستطيع أن نجد فيها تخريج للمسائل الحديثة والاقتصاد معظمه حالات جديدة.

- بالنسبة لعلم الأخلاق كمصدر للاقتصاد الإسلامى هام جداً لأن الإسلام انتشر بالأخلاق، واليابان فى الوقت المعاصر غزت العالم اقتصادياً بالأخلاق.

الدكتور/ رشاد خليل

ما أثير فى الورقة حول قضية التعامل مع مصادر البحث وغيرها من القضايا مقبول وجدير بالتقدير، فنحن هنا لا ننشىء اقتصاد إسلامى فهو جزء من الفقه والفقه جزء من الشريعة وعندما نقول فقه معاملات فنحن لا ننكر على الاقتصاديين تخصصاتهم، فالعالم أصبح قرية واحدة والأوضاع الاقتصادية تكاد تكون معروفة لكل واحد.

فالاقتصاد الإسلامى فقه معاملات لكنه فقه معاملات متميز ومسائل الأحوال الشخصية على سبيل المثال هى معاملات ولكن أصبح لها استقلال تحت مسمى خاص بها لذلك من الممكن الخروج بالاقتصاد

الإسلامى بشكل مستقل من داخل فقه المعاملات ولكن فقه المعـاملات فـى حاجة إلى متخصصين حتى يستخرجوا منه الاقتصاد الإسلامى والشـريعة متجددة ويمكنها أن تتقبل كل جديد.

الدكتور/ رأفت عثمان

بالنسبة لمدى حجية النص لا بد أن نفرق بين أمرين، نـص فقهـى يعتمد على دلالة قرآنية قطعية حتى لو كان ظنى الثبوت فـلا كـلام لمسلم حينئذ كتحريم الربا، أما الأحكام الفقهية التـى تعتمـد علـى نصـوص ظنيـة الدلالة فلا تلزم بالأخذ بها المجتهد يأخذ بما غلب عليه ظنه أنـه حـق، أمـا المقلد فله أن يختار

أما قضية المجتهد التـى أثيرت الآن فأنـا أرى أن كـل عصـر يحتـاج إلـى مجتهدين لأن أمور الناس متجددة وتحتاج دائماً إلـى الـرأى الفقهـى ولكـن أى صيغـة تطلـق علـى علمـاء هـذا العصـر؟ فالاجتهـاد أنـواع:- مطلـق- مذهب-فتوى.

فالاجتهاد المطلق هو قدرة للاجتهاد فى كل شـيىء كمـا فـى حالـة الائمـة الأربعة.

أما اجتهاد المذهب هو أن يكون عنـد الشـخص القـدرة العلميـة لاسـتخراج المسائل الجديدة وفقاً لقواعد إمامه.

واجتهاد الفتوى هو أن يكون للشخص القدرة العلمية لأن يرجح بين الآراء وهى مجالنا فى الفقه المقارن.

وفى عصرنا الحالى لا يوجد الاجتهاد المطلق وإن كان من الممكن وجـود الاجتهاد المطلق المتجزىء ولكن لا نستطيع إعطـاء صفـة لمجتهـدى هـذا

العصر هل هم مجتهدو فتوى أو مجتهدين مطلقين متجزئيين وذلك لتخصصهم فى مجال واحد.

كما أقول أن الافتاء بالدليل المرجوح غير جائز شرعاً فهناك قواعد للترجيح علينا أن نأخذ بها.

ولى بعض الملاحظات على الورقة

- بالنسبة "للعقل" المعتزلة يمجدونه ويقولون أنه لا يتعارض مع الشرع ونحن أهل السنة نرى أن العقل يتحرك فى نطاق القواعد الشرعية فالعقل ليس هو وحده المقصود.

- هناك اتجاهاً فى علم أصول الفقه.

١- طريقة الأحناف حيث البدء بالفروع ثم الخروج فيها بالقواعد.

٢- طريقة الشافعية البدء بالقواعد أولاً.

وأنا أرى أن الدكتور/ محمد عبد الحليم أخذ بطريقة الأحناف عند إعداد هذه الورقة.

- بالنسبة للأخذ بالأحاديث الضعيفة يقول البخارى ليس هناك أحاديث ضعيفة، لأنه إذا أطلق عليه لفظ حديث فلا بد أن يكون ثابتاً عن النبىﷺ ، وما عدا ذلك فهو ليس بحديث، ولذلك يقول العلماء عند الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة لا نقول "قال رسول الله ﷺ "

- قضية المصلحة تثار كثيراً فإذا قال بها الشرع فهى واضحة وإذا نفاها فليس ثمة مصلحة.

- بالنسبة لعلاقة العقيدة بالاقتصاد، فمبادىء الصدق والوفاء هى مبادىء أخلاقية، ولا تدخل فى نطاق العقيدة، والفقه متعلق بالمعاملات، وفى رأي

أن علاقة العقيدة بالاقتصاد من الأمور المستحبة لا الواجبة، بمعنى أن يعتمد عليها فى تهذيب المعاملات.

وما يميز الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الوضعى هو أن الأول ممذوج بعنصر الروح والأخلاق ويرفض كل ما هو حرام ويسير فى المشروع الحلال فقط بعيداً عن الحرام والشبهات، والورقة وضعت لنا إطاراً مشروعاً ومتكاملاً لو تحركنا فى إطاره سنبنى اقتصاداً إسلامياً إن شاء الله. فأساس هذا الاقتصاد موجود ويجب علينا أن نبنى مع هذا الأساس ونسير فى الطريق ولانتوقف.

الدكتور/ ربيع الروبى

كما أن قانون تناقص الغلة صحيح ولكنه يضع مجموعة افتراضات إذا تغيرت النتيجة.

بالنسبة لمشكلة أن يكون طالب التجارة اقتصادى إسلامى فمن المفروض اختيار مجموعة من المقررات التى تتناسب مع كل كلية على حدة، زراعة، تجارة، .. وأذكر أنه فى الإشراف على الرسائل المتعلقة بالاقتصاد الإسلامى، قد يكون المشرف على الجزء الإسلامى غير متحمس للموضوع، فيركز على الجانب العقائدى أو على العبادات، ومثال على ذلك: كانت هناك رسالة عن تحويل البنك الربوى إلى إسلامى، فرأى المشرف الفقهى أن نصف الرسالة يجب أن يركز على التوبة!! لذلك فإننى أوصى بما يلى:-

- حصر دقيق لدراسات فقه الاقتصاد والمعاملات، وقد قدمت رأى الفقهاء فى الاحتكار فقهياً ولكن بلغة اقتصادية، وكذلك قدم الدكتور أبو زهرة

دراسة عن التكافل الاجتماعى، وهكذا هناك محاولات أخرى لعدد من الزملاء فى موضوعات أخرى.

- لا بد من التخطيط بين العلماء الذين كتبوا فى التطور التاريخى الاقتصادى لإنشاء ما يسمى بالتاريخ الاقتصادى للمسلمين.

- بالنسبة للاستفادة من مساهمات الغرب، فهذا شيىء طيب لكنه ينطوى على الانبهار بالغرب، كمسألة البنوك، فنحن ننشىء بنوك ربوية، ونحاول أن نجعلها إسلامية، فلماذا "بنوك" من الأصل، فالغرب يتاجر "فى النقود" والإسلام يتاجر "بالنقود".

- الورقة خلت من المذهب الاقتصادى، وهو الأصل، والنظام هو الفرع، والنظام يقوم على المذهب.

الدكتور/ عبد العزيز عزام

ما جاء بالورقة يعطى تصوراً للإقتصادى المسلم الذى له القدرة على وضع أساس الاقتصاد.

- بالنسبة للاجتهاد فالحنابلة لم يغلقوا باب الاجتهاد، وما من عصر من العصور إلا وفيه اجتهاد ومجتهدين.

- بالنسبة للحديث الضعيف فالإمام أحمد كان يأخذ به فهو ليس منكوراً وإنما هناك الحديث الصحيح والحديث الباطل ولكن الحديث الضعيف لا يعد حديثاً باطلاً.

وبعد هذه المناقشات عقب الدكتور/ محمد عبد الحليم عليها فقال:

رداً على ما قيل بشأن الأخذ بالرأى الراجح والمرجوح أنه فى بعض الأحيان يكون هناك رأى فقهى واحد قد يخالف الآراء الأخرى لكنه يجيب على قضية معاصرة فمثلاً "التمويل بالسلم" قال الفقهاء يشترط فيه تسليم

الأموال ولكن الآن قد يتم التسليم على دفعات وهو ما تقول به المالكية حيث يجيزون تقسيط الأموال.

كذلك فى مسألة ما إذا كان مدين السلم مدين برأس المال أم مدين بسعر السلعة يقول الفقهاء أنه مدين برأس مال السلم بينما هناك رأى واحد يذكر أنه مدين بالسلعة أما عن مسألة الرجوع إلى الفقيه والاعتماد عليه لأخذ الحكم فى المسائل الاقتصادية ذكر سيادته أنه ليس المطلوب هو الرجوع فى كل مرة إلى الفقيه لكى يعطينا الحل الفقهى للمسائل الاقتصادية لأنه من الممكن أن يقدم الاقتصادى تفسيراً خاطئاً مما يترتب عليه أن يقدم الفقيه حكماً خاطئاً كذلك والمخرج من هذه الحالة هو العمل على تخريج شخص جديد يجمع بين الفقه والاقتصاد وفى هذه الحالة لا يبدأ الفقه من البداية وإنما يأخذ ما وصل إليه الفقهاء والأصوليون القدامى.

وعن أهمية العقل بجانب النصوص الثقيلة قال سيادته:

فى المحاسبة هناك بدائل قال بها الفكر المعاصر فى كل المعاملات وهذه الآراء والبدائل لا تجد الآن العقل يمكنه أن يضيف إليها شيئاً ثم قال ما من مسألة بحثت إلا والفقهاء قلبوا جميع الوجوه التى اتفق عليها ولن نجد أى إضافة عليها حتى فى الفكر المعاصر.

والقواعد الفقهية صالحة لكل ما يتسجد من ظروف معاصرة.

أما عن قضية تخريج الأحاديث فيقول سيادته:

أقصد أن الباحث إذا كان بصدد حديث يحلل أو يحرم فعليه بالتخريج أما إذا تعلق الأمر بالفضائل فليس من الضرورى التخريج ولكن الذى أريد أن استفسر عنه الآن –والكلام لسيادته– هو هل من حقى اصدار النص

الفقهى كاقتصادى؟ أم آخذه وأضيف إليه رأى إذا كنت أرى أن هذه الآراء لا تتفق مع المسألة المراد بحثها..

فأنا لا أقصد أن العقل هو الذى يشرع ولكن استخدم من الفكر الوضعى ما لايتعارض مع الشريعة وانتهت مناقشات هذه الحلقة بإجماع من الحاضرين على القضايا التى طرحت فى الورقة المقدمة من الدكتور/ محمد عبد الحليم باستثناء بعض الملاحظات التى أوردها الحاضرين والتى سبق ذكرها.

رقم الإيداع: ٩٧/١٠٥١٧
الترقيم الدولى I.S.B.N
977-224-062-9

مطبعة مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر
ت: ٢٦١٠٣٠٨